وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
- عبد المالك خولة

إشراف الأستاذة:
أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
موسى عائشة	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
- عبد المالك خولة

إشراف الأستاذة:
أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
موسى عائشة	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

قال الله تعالى :

إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ
إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ
أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم
بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨

سورة النسا

شكر و عرفـــــان

الشكر أولا وقبل كل شيء لله تعالى على عونه.

كما أتقدم ثانيا بأسمى عبارات الشكر والتقدير الخالصة و الإحترام الكبير إلى أستاذتي الفاضلة أجعود سعاد على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها ونصائحها التي أفادتني كثيرا في هذا البحث المتواضع ،كما لا أنسى التقدم بالشكر والإمتنان لكل من

ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي قال فيهما المولى عز وجل "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى أبي العزيز و إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي وأعز صديقاتي.

إلى كل من علمني حرف في هذه الدنيا الفانية،وأخص بالذكر أستاذتي المشرفة أجعود سعاد وأثني على مجهوداتها وإخلاصها في عملها.

إلى رفقاء الدرب الجامعي،إلى من عشنا سويا حلاوة ومرارة الجامعة.

إلى من قدم لي العون والمساعدة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

.كما لا يفوتني أن أشكر اللجنة المشرفة على مناقشة المذكرة.

عبد المالك خولة

قائمة المختصرات

.ق.ق.ع:.....قانون القضاء العسكري

.ق.إ.ج:.....قانون الإجراءات الجزائية

.ق.ق.ع.ف:.....قانون القضاء العسكري الفرنسي

.ج.ر:.....الجريدة الرسمية

.د.س.ن:.....دون سنة النشر

.د.د.ن:.....دون دار النشر

.م:.....المادة

.ص:.....الصفحة

.ف:.....الفقرة

.د:.....الدستور

ط:.....الطبعة

مقدمة

مقدمة

يعتبر وجود الجيش حتمية لابد منها لأي دولة تسعى لحماية إقليمها،غير أن هذا الجيش يخضع لنظام خاص متكامل يشمل جميع جوانب الحياة العسكرية.

وهذا التكامل يقتضي وجود قواعد تنظم ليس فقط الأفعال المشروعة التي تقع في محيط الحياة العسكرية من واجبات و حقوق.بل كذلك الأفعال المشروعة التي تصدر عن القوات المسلحة،أو بإعتبارات المصلحة العسكرية للجماعة.

وقد صاحب إنشاء الجيوش سن القوانين العسكرية عبر مختلف الدول الحديثة التي أخذت بنظام القضاء العسكري المستقل عن قانون العقوبات العام، والجزائر مثلها مثل الدول المعاصرة،إهتمت منذ إستقلالها بتنظيم وتطوير قواتها المسلحة لترقى إلى مصاف الجيوش العصرية المتقدمة.

ويعود تاريخ ظهور أول نص قانوني لنشأة القضاء العسكري في الجزائر المستقلة إلى 1964/08/22 بصدور القانون رقم 242/64 المتضمن إنشاء جهة قضائية خاصة من أجل محاكمة فئة من الأشخاص هم العسكريون و الشبيهيين بالعسكريين،عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري،والمرتكبة داخل المؤسسة العسكرية وأثناء قيامهم بالخدمة العسكرية.وبموجب هذا القانون أنشأت ثلاثة محاكم عسكرية دائمة،الأولى تقع بالبليدة،الثانية بوهران والتي يمتد إختصاصها إلى الناحية العسكرية،والثالثة بقسنطينة ويمتد إختصاصها إلى الناحية العسكرية الرابعة،غير أنه في سنة 1971 صدر الأمر رقم 28/71 الصادر في 1971/04/22,تغير بموجبه القانون رقم 242/64 السالف ذكره،والمتضمن إعادة تنظيم القضاء العسكري من جديد مع الإبقاء على عدد المحاكم العسكرية الثلاثة،ليرتفع هذا العدد فيما بعد وبالتحديد سنة 1992 إلى ستة محاكم عسكرية،وهذا بموجب المراسيم الرئاسية رقم 92/92 و 94/92 على التوالي إلى غاية صدور القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018

وبما أنه للسلطة سيادة الحكم في الدولة،وتتمثل في ثلاث أنواع رئيسية،هي السلطة التشريعية،السلطة التنفيذية،والسلطة القضائية،وتعتبر السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة التي

تنفصل في مسؤوليتها ولا تتدخل بها أي من السلطات الأخرى،وهي التي تمثل القضاء في الدولة.

تعد السلطة منوطة في إطار وظيفتها لممارسة العملية القضائية،فإن دورها الأساسي يتمثل في الفصل في الخصومات والنزاعات،وإعطاء لكل ذي حق حقه،لذا يعد نظام العدالة وسيلة من وسائل الضبط الإجتماعي لمنع الجريمة وردع الجناة،فالهدف الذي يسعى إليه القانون في كل زمان ومكان،هو تحقيق العدل والمساواة بين جميع أطياف المجتمع والذي يعد مرآة عاكسة التحضر والرقي،ولا يتحقق هذا إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة،نزيهة ومؤهلة تسهر على تطبيق مختلف القوانين في ظل سيادة دولة القانون،هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين،هما المصلحة العامة واللتي تتمثل في التطبيق المحكم للقانون،والمصلحة الخاصة للأفراد وما إلتصق بها من حقوق الإنسان،وذلك من خلال سياسة جنائية مدعمة بالضمانات القانونية اللازمة لتحقيق هذا التوازن.

وبالتالي يقع على عاتق القضاء العسكري مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال الإجراءات الجزائية،التي تهدف إلى إصدار الحكم العسكري وفق ضوابط الشرعية الدستورية،فبعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق يصدر القاضي ماتوصل إليه نتيجة بحثه للوقائع المعروضة عليه، لمعرفة مايصدر عن هذه المحكمة من حكم، فيصدر القاضي الحكم بعد جهد وعناء وتفحص للأدلة التي تتكون منها الخصومة والتي أثارها الأطراف،سواء بطلبات أصلية،أم عارضة،أم إضافية،أو مما أبداه الأطراف من دفوع أثناء سير الخصومة.

لذا وجب على القاضي أن يدقق في جميع هذه الطلبات والدفوع وما أثير خلال سير الإجراءات لهدف الوصول لحكم عسكري صائب،ويفض النزاع المطروح عليه كون إصدار الحكم من أهم المراحل التي يمر بها النظام الإجرائي.

بعد مرحلة إصدار الحكم تأتي مرحلة جديدة وهي مرحلة ما بعد الحكم،حيث يبدأ الطرف الذي صدر الحكم ضده ولم يرضى به،بالتفكير في كيفية إلغاءه أوتعديله.وذلك على الرغم من إجتهاد القضاء وإرساء قواعد القوانين الوضعية بشكل يتماشى مع المبادئ العامة،فإنها تبقى نسبة لأنها موضوعة وفق مفاهيم بشرية قد تكون صحيحة كما قد تكون خاطئة،والقول نفسه بالنسبة للأحكام العسكرية التي إن كانت تهدف إلى إدانة المذنبين وعقابهم،وتبرئة الأشراف وحمايتهم،فإن ذلك لا يمنع إمكانية أن يشوبها عيب أو قصور.

قد يعبر الحكم الذي يعلنه القاضي في الدعوى معرفة مضبوطة للوقائع والقانون،كما قد يعبر أيضا عن معرفة ناقصة أو مبالغ فيها،فالأمر يخضع لمدى خبرة القاضي لتمكنه،وحجم معلوماته القانونية وحسه القضائي،ولا يمكن إنكار خضوع القاضي بمؤثرات قد تجعل لديه إستعداد متوقعا للخطأ،لأنه لا يستطيع أن يصل في حكمه إلى العدل المثالي المطلق،فهو معرض للخطأ سواء كان هو نفسه مصدرا له من حيث التقدير والخبرة،أم كان الخطأ كاملا في الأدلة والوقائع التي إستمد منها إقتناعه.

وقد تتخذ الخطأ في الحكم عدة صور،لكنه يأخذ بصوره عامة شكل الإدانة الخاطئة أو البراءة الخاطئة،وبالتالي قد يمس بمصلحة المجتمع ككل،وقد يمس بمصلحة المتقاضين فقط.

وذلك على أساس أن القضاة بشر وغير معصومين من الخطأ،وإحتمال وقوعهم في الخطأ يبقى قائما،لذلك فإن أطراف الخصومة يرتابهم دائما الشك ولا يرتاحون للأحكام التي يصدرها القاضي. وبالتالي فإن شعورهم بالشك وعدم الثقة أصبح أمر طبيعي لدى المتقاضين.

وكما ذكرنا سابقا وبما أن الدولة كنظام تسعى بكافة السبل والوسائل القانونية المتاحة لمكافحة الجريمة والوقاية منها،وإنزال العقاب بمرتكبيها،حفاظا على النظام والأمن في المجتمع،للشعور بالعدالة بين أفراده وثقتهم في جهاز القضاء المخول أساسا بهذه المهمة،وتطبيقا أيضا لمبدأ قضائية العقوبة(لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية) وهذا لتجسيد محاكمة قانونية عادلة،تراعي فيها حقوق أطراف الخصومة الجنائية وتحفظ فيها حرياتهم وتحترم،لأن المحاكمة العادلة تعد سمة من سمات نزاهة القضاء،وقد كان الدين الإسلامي الحنيف سباق إلى نشر العدل ومحق الظلم،وهذا بإقامة الحق ونصرته والأكثر من ذلك إرتقى به إلى مصاف مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء،ولقد سعت مختلف المواثيق الدولية منها والوطنية إلى تكريس عناصر ومقومات هذا الحق،والعمل على ترقيتها،ولعلها أهمها الحق في الطعن في الأحكام القضائية.

إن صلة المحاكمة العادلة بطرق الطعن في الأحكام القضائية هي صلة الكل بالجزء،إذ أنه من البديهي إتاحة الفرصة للطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام العسكرية بصفة خاصة،وهذا لأجل الوصول إلى حكم أقرب إلى الحقيقة من الناحيتين القانونية والواقعية.

ولهذه الاعتبارات كان لابد من فسح المجال للمضرور في أن يطعن في الحكم الذي أضر به،بمعنى أن يطعن في هذا الحكم ويطلب إبطاله،وإبطال الأحكام لا يكون بدعوى أصلية أو بطريق الدفع بالبطلان،بل يتبنى طريقة من طرق الطعن القانونية،الذي لم يكن حق في التشريعات الحديثة فحسب،بل يعتبر إمتداد لما تم تكريسه في التشريعات االقديمة.

لذا نجد أغلب دساتير العالم،وعلى هدي توجيهات وتوصيات ونصوص الإعلانات العالمية والمواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة،وحقوق المتهم خاصة،قد كرست مبادئ وضمانات عامة لكل منهم في دعوى من طبيعة جزائية أيا كان نوعها،تحفظ للمتهم حقوقه وللقضاء هيبته.

حيث أن إرساء دولة الحق والقانون رهين بتوفير جملة من الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة داخل المجتمع عموما،وأمام المحاكم خصوصا،سواء كان قضاء طبيعيا عاديا،وجد للنظر في الجرائم المرتكبة من كافة طوائف المجتمع،أو كان قضاء إستثنائيا نظم خصيصا لمكافحة نوع من الإجرام المتميز بخصوصيات تجعل من غير المنطقي نظره من قبل القضاء العادي،مثلما هو الشأن بالنسبة للقضاء العسكري.

ويقصد بطرق الطعن،الوسائل القانونية الإختيارية التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع أو في متناول الغير اللذين تظهر أن لديهم علاقة بالخصومة،وذلك التظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم،بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره.

و بما أن طرق الطعن في أغلب التشريعات الجزائية تنقسم إلى عدة تقسيمات تتمثل في طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية،وعلى هذا الأساس يمكن **طرح الإشكالية التالية:**

ماهي الطرق القانونية التي خولها المشرع للطعن ضد الأحكام العسكرية؟

وتتضح الأهمية البالغة من **دراسة موضوع** طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الجزائري،في أن الحكم العسكري الصادر عن الهيئة المختصة،يجب أن يكون خاليا من الأخطاء،لأنه يمس بحريات الأفراد،لذا حدد المشرع طرق الطعن ليضمن سلام القانون.

ولدراسة هذا الموضوع إعتمدت على **المنهج الوصفي** عند سرد النصوص التشريعية المتعلقة بطرق الطعن،والمنهج التحليلي لتوضيح مدى غموض أو وضوح نصوص قانون

القضاء العسكري،مع محاولة الإعتماد على بعض تقنيات المنهج المقارن بين القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية،دون المقارنة الدقيقة بين القانونين.

وترجع **أسباب إختياري** لهاته المذكرة،لرغبتي الشديدة لدراسة موضوع من مواضيع القضاء العسكري،حيث لم أتردد في إختياري هذا الموضوع ليكون محل دراستي لسبب آخر،يتمثل في عزوف الباحثين الجزائريين والطلبة في مذكرات تخرجهم عن الخوض في هذا الموضوع،إذ لم يحضى بالقدر الكافي من الإهتمام رغم أهميته في النظام القانون العام للدولة.

وتهدف دراستي لهذا الموضوع إلى التحصيل المعرفي الصحيح،من خلال التعرف على الضمانات الممنوحة للمتهم في ممارسة حقه في الطعن في الحكم،وتكريس حقوق الدفاع المضمونة دستوريا،وتجسيد الحكم العادل.

إن **الدراسات السابقة لموضوع** طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الجزائري،تكاد أن تكون معدومة رغم الأهمية البالغة له،إلا أنني إستعنت ببعض المذكرات وقمت بتوظيفها من ناحية إستخدامها في العناصر التي لم أجد لها مراجع متوفرة،ويكمن الفرق بينها وبين موضوع دراستي في كيفية معالجتي للموضوع.

فمن بين **الصعوبات** التي واجهتها في إعداد هذه المذكرة قلة المراجع في هذا المجال،لاسيما الدراسات المتخصصة،ورغم ذلك حاولت بما توفر لديا من مصادر و مراجع بدراسة بعض المداخلات لقضاة عسكريين،بالإضافة إلى النصوص القانونية.

وكانت **خلاصة** كل ذلك، إنجاز هذا البحث الذي خصصت له فصلين،الفصل الأول تناولت فيه طرق الطعن العادية في الأحكام العسكرية،إذ تعرضت في المبحث الأول إلى الطعن بالمعاضة في الأحكام العسكرية،والمتكون من مطلبين،المطلب الأول تناولت به مفهوم المعارضة ،والمطلب الثاني آثار المعارضة،وفي المبحث الثاني تطرقت إلى الطعن بالإستئناف في الأحكام العسكرية،وهذا المبحث أيضا متكون من مطلبين،في المطلب الأول تناولت مفهوم الاستئناف،وفي المطلب الثاني آثار الإستئناف.

أما في الفصل الثاني،فتناولت فيه الأحكام غير العادية في الأحكام العسكرية،حيث تعرضت في المبحث الأول إلى الطعن بالنقض لصالح الأطراف في الأحكام العسكرية،وهذا المبحث متكون من مطلبين،المطلب الأول خصصته لمفهوم الطعن بالنقض،والمطلب الثاني خصصته لأوجه

وآثار الطعن بالنقض لصالح الأطراف ،أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولت فيه الطعن لصالح القانون،حيث يتكون من مطلبين ،المطلب الأول مفهوم الطعن لصالح القانون ،والمطلب الثاني أشخاص وآثار الطعن لصالح القانون ،ومبحث ثالث وأخير خصصته لالتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية،متكون من مطلبين،المطلب الأول ماهية إلتماس إعادة النظر،والمطلب الثاني حالات وآثار إلتماس إعادة النظر.

الفصل الأول

طرق الطعن العادية في الأحكام العسكرية

الطعن في الحكم هو تلك الرخصة المقررة الأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاة المختص بإلغائه أو تعديله لإزالة العيوب عنه

بحيث تتميز المحكمة العسكرية أنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجزائية الأخرى، وينظر إليها بنظرة أن قواعدها ذات طابع قاس يتوافق مع نوعية الجرائم المطروحة أمامها . حيث أهم ميزة ظلت تتميز بها المحكمة العسكرية هي عدم قابلية أحكامها للطعن إلا بالنقض وظل الأمر على ذلك الحال إلى حين صدور قانون (18- 14) المعدل القانون القضاء العسكري الذي صدر مجسدا لمبدأ دستوري هام، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تعد طرق طعن عادية وهذا ما ستتم دراسته في هذا الفصل، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الطعن في الأحكام العسكرية بالمعارضة، وهو مبحث متكون من مطلبين المطلب الأول مفهوم المعارضة و المطلب الثاني آثار المعارضة، والمبحث الثاني تناولنا فيه طرق الطعن بالاستئناف ، المطلب الأول مفهوم الاستئناف والمطلب الثاني آثار الاستئناف.

المبحث الأول : الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية

المعارضة طريق طعن عادي قرره المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم أو القرار الذي صدر في غياب الخصم ، ويستعمل هذا الحق أمام الجهة القضائية العسكرية التي فصلت في الحكم الغيابي .

وسوف تناول في هذا المبحث مفهوم المعرضة وآثارها.

المطلب الأول:مفهوم المعارضة

سوف نتناول بالدراسة في هذا المطلب مفهوم المعارضة وتحديد شروطها.

الفرع الأول:تعريف المعارضة

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري المعارضة تاركين هذا الأمر للفقه الذي تناوله التعريف والتحليل، فقدم فيها بعض الفقهاء على أنها " طريق عادي من طرف الطعن في الأحكام الجزائية " [1]

وعرفها بعضهم بأنها " طريق من طرق الطعن العادية التي تهدف الى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه، وذلك في حالة صدوره في غياب المتهم" [2]

كما عرفها بعض الكتاب " بأنها طريق من طرق الطعن في الأحكام العادية ، يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته[3]

يعتبر الطعن بالمعارضة إجراء رسمه القانون لمراجعة الاحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى نفس القاضي أو قاضي جديد، وفي جميع

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، 1982 ص 169.

[2]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة ص 305، بدون سنة.

[3]– محمد صبحي نجم ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984 ص .129

الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يقدم شفهيا أو كتابيا الى كتابة الضبط التي سبق أن أصدرت الحكم المطعون فيه سجل في سجل خاص[1]

وقد يعرف الطعن بالمعارضة بأنه طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية بمقتضاه يتقدم من صدر عليه الحكم في غيبته الى ذات المحكمة التي أصدرته طالبا منها سحبه أو إعادة النظر في الدعوى ، وذلك بتقديم دفوعه وطلباته التي لم يبدها وقت صدور الحكم الغيابي[2]

ومن هنا ما يمكن أستخلصه من هذه التعاريف المختلفة أن المعارضة طريق طعن عادي، حوله المشرع للخصم لتقديم اعتراضه ضد الحكم الغيابي الصادر في حقه، يقدم الطعن بعريضة أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو للقرار، سواء كانت جهة قضائية ابتدائية أو استئنافية.[3]

الفرع الثاني:شروط المعارضة

أجاز المشرع الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية العسكرية بنص المادة 198و 199 فقرة 5 مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

إن شروط قبول الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية العسكرية تتعلق بقابلية الطعن في الحكم ، وبأجل ممارسة الطعن.

أولا:طبيعة الحكم (الحكم غيابي)

يعد الحكم الغيابي أو القرار الغيابي، من بين أهم الشروط القبول الطعن بالمعارضة ، وفي حالة تخلف هذا الشرط يكون الدفعبعدم القبول شكلاً .

---

[1]– عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار الهومة، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2003، ص 105-106.

[2]– د بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير، سنة 2008 ، الطبعة الثانية 2009، منشورات بغدادي ، الجزائر ص 246.

[3]– عبد الحميد فود، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية ملتزم الطبع دار النشر" الفكر العربي " القاهرة 1992، صفحة 201.

إن تشكيل المحكمة حتى يكون صحيحا يجب أن يكتمل من الناحية القانونية والتشكيلية، من حيث قضاة الحكم وكاتب الجلسة بالإضافة الى ممثل النيابة العامة، كذلك يجب أن يحضر أطراف الدعوى.

وهم المدعى المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية أو وكيله والمتهم والمحامي الذي يدافع عنه.[1]

وأمام المحكمة العسكرية، يجب المتهم والمدافع عنه[2] ، ويمكن سماع المدعى كضحية، دون أن تفصل المحكمة في الحقوق المدنية، لأن القضاء العسكري لا يبت إلا في الدعوى العمومية طبقا للمادة 24 من قانون القضاء العسكري .

والأصل أن كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحاً وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف، تحكم عليه المحكمة غيابيا[3]

إذا ما ثبت أن التكليف بالحضور لم يكن تسلم لشخص المتهم

أو قدم المتهم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور[4]

وطبقا للمادة 345 من قانون الاجراءات الجزائية ، إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة، فإنه يجوز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بتوكيل خاص [5]

وهو أمر غير وارد أمام المحاكم العسكرية، فقد نصت المادة 200 من قانون القضاء العسكري على " أن كل متهم ملاحق مخالفة ومكلف قانوناً بالحضور لا يحضر في اليوم

---

[1]– صلاح الدين جبار، طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص51.

[2]– المادة 154 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

[3]– الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 169.

[4]– المادة 246 قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– المادة 345 قانون الإجراءات الجزائية.

والساعة المذكورين في ورقة التكليف بالحضور، يحكم عليه غيابيا "[1] كما نصت المادة 199 من قانون القضاء العسكري أنهع " كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور شخصي ، رغم تسلم هذه الورقة بصفة قانونية ، تبث المحكمة في الدعوى غيابيا [2]"

ثانيا:ميعاد المعارضة

الأصل في المواعيد القانونية أن تعتبر أيام العطل أياما نافذة تحسب من الأيام التي تتألف منها تلك المواعيد إلا إذا وقع آخرها في أيام الأعياد، ففي هذه الحالة يمتد الميعاد الى أول يوم يلي أيام الأعياد بحيث إذا وقعت كل أيام العطلة قبل نهاية اليوم الأخير من أيام المواعيد تحسب ضمنها، ولا يستعاض عنها أيام غيرها.

ويترتب على هذه القاعدة أنه إذا وقع اليومان الأخيران أو أكثر من ميعاد المعارضة ضمن أيام العيد فلا يمتد الميعاد إلى اليوم التالي الأيام العطلة دون غيره[3]

وهذا عكس ما حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أن آجال المعارضة تكون بمدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابياً إلى الطرق المتخلف عن الحضور شخصياً لرفع .

المعارضة، وتمدد هذه إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[4]

أما إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ، فيتعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بموطن الطرف المتخلف أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة لمحكمة موطن هذا الأخير

1– المادة 200 قانون القضاء العسكري.

2–المادة 199 قانون القضاء العسكري.

3– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث الوطني، بيروت، الجزء 1 ص 578.

4– المادة 411 و2/322 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتهم.

والنص صريح في المادة فلا تحسب المواعيد إلا بعد الإعلان لأن يوم التبليغ لا يمتد إلى أول يوم عمل بعده، وكذلك يمتد الميعاد إذا استحال التقرير بالمعارضة لبب قهري حتى زوال ذلك المانع ، ولكن المحكوم عليه أن يبادر بالتقرير بالعارضة بمجرد زوال ذلك المانع.

وتجوز المعارضة في الحكم الغيابي من وقت صدوره إلى أن ينتهي ميعاد المعارضة، فهي تقبل ولو لم يعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي ، إذا أن الإعلان شرط لبدء سريان ميعاد المعارضة.

ولكن عدم الإعلان لا يمنع المحكوم عليه من المعارضة من علم بالحكم من أي طريق أخرى[1]

لقد عمدت العديد من المحاكم الجزائرية على قبول معارضة المحامي الذي ينوب عن المتهم في حين ذهبت أخرى الى خلاف ذلك بعدم قول المعارضة المسجلة من طرف المحامي شكلا نظراً لتسجيلها من غير الشخص المخول قانونا بذلك، وإن كانت منظمات المحامين اختلفت ردود فعلها بشأن ذلك، فمتهم من اعتبر ذلك ممنوع لنص القانون صراحة عنه ولما سمحت به محاكم أخرى تأخذ به في تطبيقاتها.

وحسب وجهة نظرنا فإن المنع القانوني لتقييد المعارضة من طرف المحامي قد فصلت فيه المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 29 مارس 2000 في الملف رقم 342586 بين (ب س ومن معه ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة) حيث نص القرار صراحة على أنه يتم الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي الغيابي وجوبا من طرف المتهم شخصيا[2].

كما يدعم وجهة نظرنا أن المشرع الجزائري لم ينص على من ينوب عن المتهم في تقديم المعارضة خلافا للطعن بطريق الاستئناف الذي نص فيه صراحة على إمكانية المحامي

---

[1] محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 130، 131

[2] القرارالصادر عن المحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2006 ، ص 613 -614-615

الإنابة عن موكله في تسجيل الاستئناف بمقتضى المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائري[1] .

إلا أنه بالنسبة للمدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية فإن المعارضة المسجلة من طرفهما شخصيا أو من طرف نائب عنهما مقبولة شكلاً، ولو أن المشرع الجزائري لم ينص عن ذلك صراحة نظراً لعدة أسباب منها أن المعارضة المقدمة من طرفهما تنصب على الشق لمدني لتكون العبرة في ذلك للقواعد القانونية التي تحكمها وهي قواعد الاجراءات المدنية لا تستوجب أن يتم المعارضة في الشق المدني من المعارض نفسه، كما أن نص المادة 349 من قانون الاجراءات الجزائيةتحيز أن يحضر عن المسؤول عن الحقوق المدنية محام يمثله ويكون الحكم الصادر في حقه حضورياً، ويتميز الحكم الحضوري عن الغيابي بمجرد حضور من يمثل المسؤول عن الحقوق المدنية مما يجعل العلة المتوفرة في حالة المتهم غير متوفرة لدى المسؤول عن الحقوق المدنية.

كما أن نص المادة 245 قانون الإجراءات الجزائية بنفس ماأفادت به المادة 349 لذلك يجري عليها ما تقر استنتاجه من فحوى النص القانوني [2]

أما بالنسبة للقضاء العسكري، فقد نصت المادة 199 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الخامسة والسادسة على أن " تجري المعارضة في الحكم الغيابي، بموجب تصريح للعون الملف بالتبليغ أو لكتاب الضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، خلال خمسة أيام من تبليغ لمحكوم عليه شخصيا ، إذا كان معتقلاً .

وإذا أجرى توقيفه من خلال الأربع والعشرين ساعة من التوقيف، بموجب تصريح إلى كتابة ضبط البحث.

1- المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– سليمان بارش، المرجع السابق ، ص 306.

فتنظر القضية في أقرب جلسة ، ويمون الحكم الصادر بعد المعارضة حضورياً[1] ويفهم من نص المادة المذكورة أن أجل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية هو 5 أيام، ابتدأ من تاريخ توقيع على محضر التبليغ، إذا كان المتهم معتقلاً ولم يتمكن من الحضور وكذلك إذا كان طليقا ولم يصدر هذه أمر بالقبض.

وتقلص هذه المدة إلى أربع وعشرون 24 ساعة فقط من تاريخ توقيف المحكوم عليه الذي صدر هذه حكم غيابي بالإدانة مع أمر بالقبض إذا تم توقيفه.

وإذا كانت آجال المعارضة المشار إليها أيضا، واردة بنص صريح في كل من قانون القضاء العسكري، وقانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن التساؤل إلى أي مدى يظل هذا الإجراء ساري المفعول[2]؟

إن قانون القضاء العسكري لم يتطرق صراحة إلى هذه المسألة، ومن ثم فإن القواعد العامة في تقادم العقوبات هي التي تطبق في هذا الصدد، فقد نصت المادة 235 من قانون القضاء العسكري على أن " تتقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قنون الإجراءات الجزائية.[3]

وعليه فإنه إذا لم يبلغ الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة العسكرية إلى المحكوم عليه شخصيا فإن المعارضة، تظل جائزة القبول إلى غاية انتهاء مدة تقادم العقوبة التي تضمنها الحكم.[4]

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " إذا لم يوصل التبليغ لشخص المتهم، ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما إن المتهم قد أحيط علماً

---

[1]- المادة 199قانون القضاء العسكري.

[2]– محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 131.

[3]– المادة 235، قانون القضاء العسكري.

[4]– محمد صبحي محمد نجم، المرجع نفسه، ص 132.

بحكم الإدانة، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء موعد سقوط العقوبة."

وبناءاً عليه فإن هذه القاعدة هي التي تنطبق بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية، باستثناء ما تعلق منها بالحقوق المدنية.

إذ لا يمكن أن تتم فيها المعارضة أمام المحكمة العسكرية لأن هذه الأخيرة لا تفصل سوى في الدعوى العمومية كما أسلفنا.

وتبدأ مهلة المعارضة في السريان اعتبارا من اليوم الذي أحيط فيه المتهم علما بالحكم الغيابي الصادر ضده مهما طال أجل التبليغ بشرط عدم سقوط العقوبة بالتقادم.[1]

وهكذا يظل أجل المعارضة في مواد الجنايات ساري المفعول إلى غاية آخر يوم من السنة العشرين من تاريخ صدور الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم الذي لم يبلغ.

وفي مواد الجنح تبقى المعارضة جائزة القبول الى غاية اليوم الأخير من السنة الخامسة من تاريخ صدور الحكم الغيابي، ما لم يبلغ الى المتهم.[2]

اما إذا كان الحكم الغيابي الصادر عن محكمة عسكرية يتضمن عقوبة جنحيه بالحبس لمدة تفوق (05) خمس سنوات، فإن مدة التقادم يجب أن تكون مساوية لهذه المدة وبالتالي تبقى المعارضة جائزة لحين انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها بالتقادم [3] وفي مواد المخالفات، تبقى المعارضة جائزة الى غاية اليوم الأخير من السنة الثانية لتاريخ صدور الحكم الغيابي.

ويلاحظ أن زوال مفعول المعارضة في الحكم الغيابي، يعتبر كأثر لسقوط العقوبة بالتقادم.

---

[1]- المادة 412 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية.

فقد نصت المادة 616 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة "

أي أنه لا حاجة لتقديم المعارضة في الحكم الغيابي نظرا لانعدام مفعول تلك المعارضة، ما دامت العقوبة قد تقادمت وانتهت بتقادمها الحاجة لإعادة المحاكمة من جديد.

ويعتبر الأخذ بهذا المبدأ في نظرنا استثناء من القاعدة العامة التي تجعل سريان مدة التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ سير الحكم نهائيا، وفقا لأحكام المواد 614 و 616 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ذلك بقولها...." ابتداء من التاريخ لذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا " [1]

وعني عن البيان أن الأحكام الغيابية لا تصبح نهائية إلا إذا إستنفدت أجلها بالتبليغ، غير أن المادة 236 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الأولى ، أوردت بعض الاستثناءات من مبدأ تقادم العقوبات ، حيث نصت على أن تقادم جريمتي العصيان والقرار لا يسري إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين ومن ثم يكون العسكري الذي ارتكب احدى هاتين الجريمتين أو كلاهما وحكم عليه غيابياً، ولم يتم تبليغه بالحكم الصادر هذه، الحق في معارضة ذلك الحكم بلوغه من سن السبعين في مواد الجنايات والى غاية بلوغه الخامسة والخمسين من عمره في مواد الجنح[2]

المطلب الثاني:أثار المعارضة

يترتب عن المعارضة أمران وهما: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه، وإعادة المحاكمة من جديد، وهذا ما سوف تناوله في هذا المطلب.

[1]- المادة 616 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–المادة 236 قانون القضاء العسكري.

الفرع الأول:وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه

يظل الحكم الغيابي طيلة الميعاد المقرر للمعارضة غير قابل للتنفيذ بحكم القانون لحين الفصل في تلك المعارضة أما إذا تمت المعارضة فيه، فإن تنفيذه يتوقف إلى حين الفصل في تلك المعارضة، وهذا ما يعرف " بالأثر الموقف " للمعارضة.

فقد نصت المادة 409 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

" يصبح الحكم الصادر غيابيا، كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم،"معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية [1] ويستفاد من هذا النص أن المعارضة الصحيحة المرفوعة في ميعادها، توقف تنفيذ الحكم الغيابي، والسبب في ذلك هو أن الحكم الغيابي أضعف الأحكام في الدلالة على صحة ما قضى به.

غير أن ذلك لا ينفي عنه صفة الحكم، فالمفهوم أن المعارضة لا تسقط الحكم، بل تجعله معلقا، إلى أن يقضى فيها، فإذا صدر الحكم فيها بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد إيذاءا بعدم تغيير مركز الخصوم، واتصال القضاء الأول بالثاني، واتحادهما معاً لأن الحكم الأول لم يسقط.

أما إذا حصل إلغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله، فإن كل الأثار التي ترتبت على الحكم الأول، أي الحكم الغيابي تنمحي بقوة القانون وهو ما أشارت إليه، عبارة " كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضت به " الواردة في الفقرة الأولى من المادة 409 من قانون الاجراءات الجزائية والذي يقابله نص الفقرة الثالثة من المادة 202 من قانون القضاء العسكري حيث جاء فيها " وإذا قبلت المعارضة انعدم بحكم القانون مفعول الحكم والاجراءات الحاصلة منذ حكم الإحالة ، أو المثول المباشر وشرع في المحاكمة من حيث

[1]- المادة 409 قانون الإجراءات الجزائية.

الموضوع " لكن إذا مضت الفقرة المحددة للمعارضة بصفة عامة، ولم يعارض المحكوم عليه في أثنائها فإنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي.[1]

الفرع الثاني:إعادة المحاكمة من جديد

بمجرد حصول المعارضة يعلق تنفيذ الحكم الغيابي لحين الفصل فيها وكل ما يترتب عليها أن تعود الدعوى من جديد الى المحكمة التي قضت فيها غيابيا.

ثم تتحد سلطتها بحسب ما إذا حضر المعارض، أو تغيب في الجلسة المحددة لنظر المعارضة.

- حالة حضور المعارض.

إذا حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة، وجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى، حتى لا تخلف المعارض من الحضور في الجلسات التالية وكان يبدأ أي دفع أو دفاع في الجلسة التي حضرها، فالمعارض الذي يحضر جلسة أو جلسات المعارضة يجب ألا يحرم من إعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه غيابيا.

وإذا صدر الحكم في غيبة المعارض، فهذا الحكم وإن كان غيابيا يعتبر بمثابة حضوري، ولا يجوز المعارضة فيه، فالمعارضة لا تجوز إلا مرة واحدة.[2]

ويتحدد نظر الدعوى في المعارضة بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي، وعارض فيها المحكوم عليه، فمعارضة المتهم تطرح أمام محكمة القانون العام، الدعوى العمومية.[3]والدعوى المدنية أو إحداهما فقط أما أمام المحكمة العسكرية فلا تطرح في جميع الأحوال سوى الدعوى العمومية.[4]

1- جندي عبدالمالك ،المرجع السابق، ص 575.

[2]–صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 105.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 46.

[4]– المادة 24 قانون القضاء العسكري.

وكما أن المعارضة لا تسقط الحكم الغيابي فهي كذلك لا تؤثر على الإجراءات التي تمت، فإذا كانت المحكمة قد أجرت التحقيق في الجلسة قبل أن تصدر الحكم الغيابي فلا تلزم بإعادته وإنما عليها أن تمكن المعارض من إبداء أوجه دفاعه ، وقد يقتضي ذلك سماع الشهود بحضوره وإعادة التحقيق كله، فقد نصت المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلقة بالحكم في الجنح أو المخالفات تبعا لنوع القضية "

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 202 من قانون القضاء العسكري على أن تنظر المحكمة في المعارضة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادو 199 وقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 199 من قانون القضاء العسكري " فتنظر القضية في أقرب جلسة، ويكون الحكم الصادر بعد العارضة حضوريا "[1]

أي أن الخصومة تطرح من جديد أمام المحكمة العسكرية، ويطبق بشأنها ما سبق أن أوردناه.

فالمعارض ، سواء أمام محاكم القانون العام أو أمام المحاكم العسكرية يجبألا يضار جراء معارضته، فالمعارضة ما هي إلا تظلم لمصلحة المعارض وبناء عليه لا يجوز للمحكمة، في حدود المعارضة، أن نشدد العقوبة على المتهم أو تزيد في مبلغ التعويض المحكوم به.

كما لا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص سواء كانت محكمة عسكرية أو محكمة من محاكم القانون العام، فهي لا تملك ذلك أثناء معارضة المتهم.

وعليها أن تنظر في موضوع الدعوى وتحكم فيها إما بتأييد الحكم الغيابي أو بتعديله بالتحقيق، أو بإلغائه وبراءة المعارض، بحسب ما يترائى بها.[2]

[1]- محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 133.

[2]- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 577.

ولكن المحكمة لا تكون مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض إلا في حدود ما يجيء بالمنطوق، فكل ما تجريه من تصحيح للحكم الغيابي سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون، لا يصبح اعتباره مخالفا لما تقتضيه المعارضة ما دامت المحكمة لم تغير العقوبة أو التعويض، وما دامت تراعي فيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كما هي معرفة في القانون.[1]

- حالة عدم حضور المعارض

إذا لم يحضر المعارض الجلسة المحددة لنظر الدعوى، تعتبر المعارضة كأنها لم تكن، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتنفيذ الحكم الصادر في المعارضة والذي يؤيد الحكم الغيابي.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 413 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:

" وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في تبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف الحضور مسلم لمن يعليه الأمر....[2]"

كما نصت المادة 203 من قانون القضاء العسكري على ما يلي:

تعتبر المعارضة في تنفيذ الحكم الغيابي، كأن لم تكن إذا لم يحظر المعارض، رغم تكليفه بالحضور، ضمن الأوضاع والمهل المقررة سواء إلى شخصية أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة[3]

- ولا يوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة إلا بطريق الطعن بالنقض في المهلة المنصوص عليها في المادة 181 من ق.ق.ع ابتداء من تاريخ تبليغه الحكم شخصيا.

[1]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 107.

[2]– المادة 413 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 203 قانون القضاء العسكري.

والحكمة من ذلك أن المشرع أراد توقيع جزاء على المعارض الذي لا يهتم بمعارضة ولا يتبعها المعارضة كأن لم تكن ويتقي بذلك.

ويشرط لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن شرطان:

أن يتغيب المعارض في الجلسة المحددة لنظر معارضته بدون بسبب أو غدر مقبول .

يجب على المحكمة أن تتأكد قبل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، من أن المحكوم عليه قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة بصفة رسمية .

تلك هي الطريقة الوحيدة من طرق الطعن العادية المعمول بها أمام المحاكم العسكرية الجزائرية طبقا لقانون القضاء العسكري وتتطرق في الباب الثاني إلى طرق الطعن غير العادية العمول بها أمام المحاكم العسكرية في بلادنا.[1]

إعادة المحاكمة من جديد يعتبر أهم أثر من آثار الطعن بالمعارضة أن تتعاد إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية حيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات، وعند قيام المتهم بالطعن بالمعارضة فإن المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر 56-155، توجب أن تبلغ النيابة العامة بهذا الطعن التي يعهد إليها إشعار المدعى المدني بها وبتاريخ ومكان الجلسة المحددة الإعادة الفصل في موضوع الدعوى هذا إذا كان الطعن بالمعارضة منصبا على ما قضت به المحكمة.[2]

[1]– محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 133-134.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112.

المبحث الثاني:الطعن بالاستئناف في المحاكم العسكرية

إن التقاضي على درجتين مبدأ عالمي ويعد مؤشر على المحاكمة العادلة وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 فقرته الأولى، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 فقرة 5 ونظراً الأهمية هذا المبدأ نص عليه الدستور الجزائري في مادته 165.

وتماشيا مع الدستور والاتفاقيات الدولية نص أخيراً قانون القضاء العسكري رقم 18- 14 في المادة 3 مكرر على استئناف الأحكام العسكرية، وسوف تدرس في هذا المبحث مفهوم الاستئناف وشروطه وكذا آثاره.

المطلب الأول:مفهوم الاستئناف

أصبحت كل الأحكام العسكرية على مستوى الدرجة الأولى سواء من المخالفات أم في الجنح، أم في الجنايات قابلة للاستئناف أمام درجة ثانية، وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف الاستئناف وشروطه.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف

الاستئناف هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة، 'إذ يعرض على المجلس القضائي حسب قواعد الاختصاص وهو ضمان لحسن سير العدالة إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقديم الوقائع، وهذا الضمان يتم بتعيين قضاة على مستوى المجلس ذو خبرة تسمح لهم بممارسة هذه المهام، وكذلك من خلال التشكيلة الجماعية التي تعطي للمحاولة أكثر مصداقية[1]

[1]– جبار أمال، جامعة وهران –1– أحمد بن بلة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثامن، ص 127.

ويعرف الاستئناف أيضا على أنه طريق الطعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه الى الحكمة التي أصدرته.[1]

ويعرف أيضا على أنه ذلك الإجراء الذي يتم على مستوى محكمة الدرجة الثانية بغرض تهيئة فرصة أخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة، وحسب المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر 66-155، يقبل الاستئناف من خمسة أشخاص وهم المتهم المسؤول عن الحقوق المدنية، السيد وكيل الدولة، النائب العام والمدعي المدني والادارات العامة، كالأشخاص الاعتبارية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، ويرفع مدة الاستئناف خلال عشرة أيام استنادا الى ما إذا كان للحكم حضوريا أو نيابياً .[2]

ويعد الاستئناف أيضا طريق طعن عادي لمراجعة الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلن درجة فمن فصل فيه لأول مرة، ويتم من خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون.[3]

الاستئناف بمثابة نظام من حكم صادر بصورة ابتدائية، يرفع الى الجهة القضائية أعلى من أجل إصلاح ما فيه من خطأ.[4]

هذا ويعتبر الاستئناف طريق من طرق والطعن العادية يتاح للتحكيم إزاء الحكم الصادر من إدراج موضوع دعواه إعادة النظر فيها أمام المحمة أعلى درجة وهو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين.

---

1 – حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الثالثة، دار الخلدونية الجزائر 2005، ص 110.

[2]– محمد صالح العادلي، الطعن في الأحكام المعارضة والاستئناف، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2005 ص 134.

[3]– بشير بلعيد، القواعد الاجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البحث، الجزائر ص 178.

[4]– نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 1999 ص 07.

وبذلك يعد الاستئناف ضمانا كبيراً للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى الإبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة.

كما أنه الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم.[1]

الفرع الثاني: شروط الاستئناف

إن خصوصية مجلس الإستئناف العسكري،لا تمنع من وجود محطات تشابه بين الطعن بالإستئناف أمام القضاء العسكري والقضاء العادي والمتمثلة في شروط قبول إجراء الطعن بالإستئناف أمام مجلس الإستئناف العسكري والتي تتعلق عموما بالحكم المستأنف وبصفة المستأنف الذي يملك الحق في الطعن بالإستئناف كما تتعلق بميعاد الإستئناف وإجراءاته. وبالتالي يتوقف قبول الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية على مجموعة من الشروط تتمثل في:

أولا:الشروط الموضوعية

وهي تلك الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الطعن وفي المستأنف حتى يكون الإستئناف مقبولا قانونيا وهذا ما سنوضحه.

-1-الحكم المستأنف:

طبقا لما ورد في نص المادة 179مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بموجب القانون 18-14 علق المشرع الجزائري قابلية إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية على مجموعة من الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،وإعمالا بالنصوص القانونية المتعلقة بالإستئناف أمام القضاء العادي ليس كل الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للإستئناف[2].

[1]– نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والادارية، المرجع السابق ص 129.

[2] - المادة 179 مكرر قانون القضاء العسكري.

قبل التعرض إلى الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف،يجدر بالإشارة إلى مواكبة المشرع لإعلان المشرع الدستوري لوجوبية ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية بمقتضى المادة 160 و إصلاح محكمة الجنايات بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 ماي 2017 والذي ترتب عنه قابلية إستئناف الحكم الجنائي،من خلال إقرار الإستئناف في كل الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية دون استثناء مهما كان نوع الجريمة،جناية،جنحة ومخالفة مقيدا ذلك بجملة من الشروط.

-الأحكام القابلة للإستئناف في مواد الجنح والمخالفات:

طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية،ليس كل الأحكام في مواد الجنح والمخالفات قابلة للإستئناف حيث يرد الإستئناف على:

في مواد الجنح: على الأحكام القاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي،إضافة إلى الأحكام القاضية بالبراءة.

في مواد المخالفات: على الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

كما يكون الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات في الأحكام الحضورية والغيابية.

-أ- الأحكام الحضورية:

يعرف الحكم الحضوري بصفة عامة على أنه ذلك الحكم الذي يصدر في نهاية المحاكمة مع حضور المتهم جميع جلسات المرافعة[1]،ويكفي لإعتبار الحكم حضوريا حضور المتهم لبعض جلسات المرافعة بشرط أن يبدي المتهم دفاعه لمواجهة التهمة الموجهة له،ويتبع

[1]علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الثاني،(التحقيق والمحاكمة)،دار هومة و التوزيع،الجزائر،ص 210.

ذلك أن تخلف المتهم عن حضور بعض الجلسات أثناء المرافعة لا ينفي الوصف الحضوري عن الحكم مادام أن المتهم إستطاع الإطلاع عليه والدفاع عن نفسه.[1]

إضافة على الحالات التي يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق والتي حددتها المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في المتهم الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر بمحض إرادته قاعة الجلسات،المتهم الذي يرفض الإجابة رغم حضوره الجلسة أو يقرر التخلف عن الحضور،وأخيرا الذي بعد حضوره إحدى الجلسات يمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى.

علاوة على ذلك ورد في قانون القضاء العسكري أحكام خاصة لا مثيل لها أمام القضاء العادي تضفي صفة الحضورية على الحكم والتي تنحصر فيما يلي:[2]

-إذا تم تبليغ المتهم تبليغا صحيحا وتخلف عن الحضور دون تقديم عذر صحيح مقبول من طرف المحكمة المدعو للحضور أمامها.

-في حالة أمر الرئيس بإيداع المتهم الذي شوش أوسبب الضجيج أثناء الجلسة الحبس أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى غاية ختام المحاكمة،وفي هذه الحالة يواصل الرئيس في المرافعة كما لو كان المتهم حاضر.

أما الحالة الأخيرة فقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 141 مكرر المستحدثة بموجب المادة 22 من القانون 18-14 والتي تضفي صفة الحضورية على الأحكام التي تغيب عن حضورها المتهم بسبب حالته الصحية واستحال تأجيل القضية وفي هذه الحالة يقوم رئيس الجلسة برفقة أمين ضابط وبحضور ممثل النيابة العامة باستجاب المتهم أينما وجد ويحرر عن ذلك محضر.[3]

---

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 69.

[2] المادة 141 قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[3] المادة 141 مكرر قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

يتبين مما تقدم ان المشرع الجزائري وسع من نطاق الأحكام الحضورية الصادرة عن المحاكم العسكرية حيث سبق وذكرنا أكثر من حالة يكون فيها الحكم حضوري أمام المحكمة العسكرية ولا يعتبره المشرع كذلك امام المحاكم العادية.

-ب-الحكم الغيابي:

الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي صدر في حق المتهم الذي كلف بالحضور تكليفا صحيحا والذي لم يسلم له التكليف بالحضور او قدم عذرا مقبول لتخلفه عن الحضور.

حدد قانون القضاء العسكري حالتين تبث فيهما المحمة العسكرية غيابيا:

الحالة الأولى: عدم استلام المتهم ورقة التكيف بالحضور شخصيا على الرغم من صحة التكليف بالحضور.[1]

الحالة الثانية: تخلف المتهم المتابع بمخالفة والمكلف بالحضور عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في ورقة التكليف.[2]

-الأحكام القابلة للإستئناف في مواد الجنايات:

أحالت المادة 179مكرر 1 إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الأحكام القابلة للإستئناف أمام مجلس الإستئناف العسكري،ما لم يوجد نص خاص يتعارض مع ذلك. من ثم تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في مواد الجنايات قابلة للإستئناف طبقا لشروط استئناف الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية،فتطبيقا للمادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية القابلة للإستئناف في مواد الجنايات هي الأحكام الحضورية فقط.[3]

-2-صفة المستأنف:

[1] المادة 199 قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.
[2] المادة 200 قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم
[3] المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ويراد بها الأشخاص الذين خول لهم القانون حق إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والذين يكمن حصرهم فيما يلي:

-المتهم:

وهو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية، قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة والمنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا،في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصبح الحكم عليه نهائيا.[1]

خول المشرع الجزائري المتهم الحق في الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية من خلال المادة 141 من القانون 18-14 والتي نصت في فقرتها الأخيرة على ما يلي "بعد أن يصدر الرئيس الحكم ينبه المحكوم عليه بأنه من حقه ان يرفع إستئناف ويذكر أجل الإستئناف،وفي المادة 145 التي تلزم كاتب الضبط بتلاوة الحكم الصادر وينبهه على حقه في الطعن بالإستئناف ضمن المواعيد المقررة قانونا ويدون ذلك في محضر مع ترتيب البطلان على حالة مخالفة هذا الإجراء.

-النيابة العامة:

لم يرد نص في قانون القضاء العسكري يصرح على حق النيابة العامة في الإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية،حيث إكتفى المشرع بنص المادة 68 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري والتي تخول وكيل الجمهورية العسكري والنائب العام العسكري الحق في تحريك الدعوى العمومية،مايحيل إلى تطبيق المادة 322 مكرر 1 والمادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي صرحت على حق النيابة العامة في الإستئناف.

وما يؤكد ذلك في نص المادة 68 الفقرة 1 من قانون القضاء العسكري "يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية في كل الحالات إلى وزير الدفاع الوطني" ،فمفاد هذا النص

[1] ذاوي عيد الله، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حميدان، جامعة الجزائر، 2016, ص 33.

القانوني أن وزير الدفاع الوطني هو طرف أصلي في الخصومة.[1] وفي هذا الصدد يثور تساؤل في ذهننا حول حق وزير الدفاع الوطني في استئناف الأحكام العسكرية وذلك أن كونه طرف في الدعوى يجعله من الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالإستئناف إلا أن اعتباره كذلك في غياب نص قانوني صريح يتعارض مع مبدأ الشرعية الإجرائية.

ثانيا: الشروط الإجرائية

إلى جانب الشروط الموضوعية التي سبق ذكرها آنفا، اشترط المشرع الجزائري شروط شكلية تجعل الحكم المستأنف مقبولا من حيث الإجراءات والتي تتعلق بميعاد الإستئناف وإجراءات رفعه.

-1-ميعاد الإستئناف:

ورد في نص المادة 141 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم أن رئيس المحكمة يذكر المتهم في حقه في الإستئناف في المواعيد المحددة في القانون ذاته،إلا أن النصوص الواردة في ذات القانون لم تتعرض إلى آجال الإستئناف مايحيل إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائري.

فحسب نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع الإستئناف في الأحكام الصادرة عن الأحكام العسكرية في ميعاد عشرة أيام 10،تسري من تاريخ النطق في الحكم او من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم إعتباري حضوري او غيابي أو ابتداءا من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة.[2]

وطبقا للمادة 418 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية،أضاف المشرع الجزائري لباقي الخصوم في حالة ما استأنف أحدهم في الميعاد المقرر،مهلة 5 ايام

[1] صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص 132.
[2] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة التاسعة ، دار هومة، الجزائر ، 2014 , ص 319.

للإستئناف،أما إذا كان المستأنف النائب العام فقد مدد المشرع ميعاد الإستئناف بشهرين تحتسب ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم.[1]

كما يلاحظ أن المشرع لم يخفض من ميعاد الطعن بالإستئناف في زمن الحرب مثلما فعل بالنسبة للطعن بالنقض،[2]في هذا الصدد على المشرع ان يتدارك الأمر بمراعاة هذا الظرف الإستثنائي من خلال تقليص آجال للإستئناف أمام مجلس الإستئناف العسكري.

2-إجراءات الإستئناف :

أحالت المادة 179 /1 إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تنظيم إجراءات الطعن بالإستئناف أمام المحاكم العسكرية، ما لم يوجد نص خاص في قانون القضاء العسكري.

بالتمعن في نصوص القضاء العسكري يتعلق بإجراءات الإستئناف، وعليه إن إجراءات تقرير الإستئناف أمام مجالس الإستئناف العسكري هي ذات الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية والمحاكم الإستئنافية الجنائية.

حسب مقتضيات المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية يسجل الإستئناف بموجب تصريح شفهي أو كتابي على مستوى أمانة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه،ثم يرفع أمام مجلس الإستئناف العسكري، يوقع تقرير الإستئناف ومن المستأنف نفسه ومحاميه أو من يفوضه في التوقيع،وفي حالة عدم إمكانية المستأنف التوقيع ينوه ذلك من طرف الكاتب.[3]

[1]المادة 419 , من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2]المادة 181 /3 من قانون القضاء العسكري.
[3]المادة 421 أمر رقم 155-66 الصادر بتاريخ 8 يونيو سنة 1966 , يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية، العدد 48.

كما أنه يجوز للمتهم المحبوس أن يقرر إستئنافه على مستوى كاتب ضبط المستأنف، وتحت طائلة العقاب الإداري،يتولى رئيس المؤسسة العسكرية إرسال نسخة من هذا التقرير في أجل 24 ساعة إلى أمانة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[1]

المطلب الثاني : آثار الإستئناف

بعد أن يسجل أحد الأطراف المخول لهم ذلك قانونا استئنافه في الحكم يترتب عن ذلك أثرين هما الأثر الموقف لتنفيذ الحكم، اما الثاني فهو الأثر الناقل لملف القضية امام المجلس القضائي، ويتميز الإستئناف عن المعارضة،في أن المعرضة تنظر امام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، أما الإستئناف فلا ينظر أمام نفس المحكمة وإنما أمام الدرجة الأعلى وهو المجلس القضائي.

إن المبدأ والأصل العام أنه لا تنفذ الأحكام إلا إذا كانت نهائية، وهو ما يفرزه إجراء الطعن بطريق الإستئناف، بحيث أن تنفيذ الحكم المستأنف يصبح مستحيلا سواء عند التقرير بالإستئناف أو أثناء سريان المهلة القانونية المقررة قانونا للإستئناف،[2]وتسري هذه القاعدة مهما كانت صفة المستأنف، وبناءا على ذلك فإن تنفيذ الحكم الجزائي يوقف لحين الفصل من الجهة المستأنف لديها.[3]

و بإعتبار أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أثر الطعن بالإستئناف في قانون القضاء العسكري ،يترتب عن إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية نفس الآثار المترتبة عن إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

---

[1]المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر.2012..

[3]عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2019.

الفرع الأول: الأثر الموقف

يترتب عن تقرير حق الإستئناف أمام مجلس الإستنناف العسكري وقف تنفيذ الآثار المترتبة عن الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة العسكرية،ويراد بهذا عدم تنفيذ الحكم الإبتدائي طيلة المهلة المقررة للإستئناف وإلى غاية فصل مجلس الإستنناف العسكري في الإستنناف،[1]باستثناء الأحكام التي قضت بالبراءة او وقف التنفيذ او الإعفاء من العقوبة والتي يترتب عنها إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا[2]،وكذا الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمربالإيداع، [3]كما ان ميعاد الإستئناف المتعلق بالنائب العام والمتمثل في شهرين لا يؤثر على تنفيذ الحكم الإبتدائي.[4]

الفرع الثاني: الأثر الناقل

يكون الحكم المستأنف أمام مجلس الإستئناف العسكري أثر ناقل،ومفاد الأثر الناقل هو نقل الدعوى إلى جهة قضائية أعلى درجة لفحص ومراجعة الحكم المستأنف في حدود تقرير الإستئناف وصفة االمستأنف[5]،فتكون جهة الإستئناف مقيدة بالوقائع المعروضة على الدرجة الأولى والحكمة في ذلك هي أن إثارة جهة الإستئناف لطلبات جديدة والتوسع في نطاق الوقائع يؤدي إلى الإضرار بمركز المتهم.[6]

يختلف الإستئناف في الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة العسكرية عن الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات الصادرة عن ذات المحكمة،إذ أن مجلس الإستئناف العسكري يعيد الفصل في القضية من جديد في كل العناصر الموضوعية والقانونية لها دون التطرق إلى الحكم الجنائي المستأنف لا بالتأييد ولا بالإلغاء ولا بالتعديل على سبيل

---

[1]المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2]المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3]المادة 322 /1 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4]المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[5]عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لإستئناف حكم محكمة الجنايات ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، سبتمبر ،, المجلد 10 , العدد 02, 2019.
[6]علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار مقارنة،دار هومة، الجزائر، 2006.

محكمة الجنايات الإستئنافية[1]، بتعبير آخر ينظر المجلس في القضية كأن لم يكن وجود للحكم الجنائي المستأنف،ويصدر قرارا منفصلا تمام عن الحكم المستأنف،[2] في حين أنه يترتب عن الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات إلى نقل الدعوى في الحالة التي كانت عليها أمام المحكمة العسكرية أمام مجلس الإستئناف العسكري الذي يتصدى للحكم المستأنف بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الإستئناف العسكري مقيد بقاعدة عدم الإساءة والإضرار بالمتهم المستأنف بشرط أن يكون عدم إستئناف باقي الخصوم، على خلاف ذلك إذا استأنفت النيابة العامة تسقط هذه القاعدة حيث للمجلس الحرية التامة في إتخاذ قراره وذلك أيا كان نوع الجريمة.[4]

وأخيرا نشير أنه لا أثر للإستئناف على مصير الأشياء المحجوزة والمصادرة بمقتضى حكم المحكمة العسكرية، والتي تبقى محجوزة إلى غاية صدور قرار مجلس الإستئناف العسكري والذي يقرر في مصيرها، وفي حالة عدم الفصل فيها يمكن تقديم طلب بموجب عريضة إلى آخر جهة قضائية عسكرية نظرت في القضية،هذا ما نص عليه المشرع بصريح المادة 169 من قانون القضاء العسكري.

[1] المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر،إستئناف الحكم الجزائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 46 2014.
[3] المادة 432 و 433 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[4] المادة 433 و 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ملخص الفصل الأول :

تعرضت في هذا الفصل إلى طرق الطعن في العادية،والتي تتمثل في المعارضة والإستئناف،ودرستها وفق قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية .

فالمعرضة هي طريق طعن عادي أجازه المشرع ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، يلجأ إليها كل منهم صدر عليه حكم في غيبته.وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجد أنه،تطبق أمام المحاكم العسكرية بخصوص الحكم الغيابي والمعارضة أحكام قانون الإجراءات الجزائية،مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري .

وبالتالي المعارضة في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية لا تجوز إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 من قانون القضاء العسكري،ويترتب على المعارضة أثران،الأول أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه،والثاني إلغاء ما قضي به في الحكم الغيابي وإعادة الخصومة أمام المحكمة

أما بالنسبة للإستئناف،فقد طبق كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام العسكرية منذ صدور القانون 18-14 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري،حيث يخول هذا الإجراء من إعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى،أمام جهة قضائية أعلى درجة،وتكون الأحكام الصادرة عن الأحكام العسكرية قابلة للإستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،وتطبق هذه القواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الإستئناف العسكري،حيث حددت المادة 417من قانون الإجراءات الجزائية (بالنسبة للجنح والمخالفات),والمادة322 مكرر1من القانون نفسه (بالنسبة للجنايات),الأطراف اللذين يجوز لهم الإستئناف وهم،المتهم ووكيل الجمهورية والنائب العام .

وبالنسبة لإستئناف الحكم المتعلق بطلب الإفراج المؤقت فإن إستئنافه يكون طبقا لما تنص عليه المواد من 128 إلى 130 من قانون الّأجراءات الجزائية.وبالتالي يترتب على الاستئناف أثران هامان، أثر موقف للاستئناف، وأثر ناقل له.

الفصل الثاني
طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية

إن قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أبريل المعدل بالقانون 18-14 قد نص على إمكانية الطعن بالنقض ضد مجموع الأحكام الصادرة في الموضوع من طرف المحاكم العسكرية.

ومن أجل مطابقة الجهات القضائية العسكرية للهيئات القضائية المدنية ولحفظ حقوق المتقاضين التي تخضع لشكليات وإجراءات أكثر سرعة من تلك المتبعة لدى جهات القانون العام من جهة أخرى، لم ينهى المشرع على محاكم عسكرية خاصة بالنقض بل ترك السلطة المطلقة في ذلك للمحكمة العليا فالجهات القضائية العسكرية تخلص بتشخيص اجتهاد قضائي خاص بها وتحافظ في نفس الوقت على الطابع الخاص للعدالة العسكرية.

وإن مسلك المشرع العسكرية بالنسبة لطرق الطعن غير العادية قد عالج الموضوع بنفس الترتيبات المعروفة في الشريعة العامة وهي الطعن لصالح الأطراف والطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر.

وهذه الطرق المختلفة تهدف إما إلى إعادة النظر في مدى قانونية حكم المحكمة العسكرية وإما لإعادة المحاكمةنظراً لظهور معطيات جديدة وتختص بالنظر فيها المحكمة العليا، وتبعاً لما سبق سندرس في هذا الفصل طرق الطعن غير العادية حيث قسمنا الفصل لثلاث مباحث لكل مبحث مطلبين.

المبحث الأول : الطعن بالنقض لصالح الأطراف في الأحكام العسكرية

المبحث الثاني: الطعن بالنقض لصالح القانون في الأحكام العسكرية

المبحث الثالث: إلتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية

المبحث الأول:الطعن بالنقض لصالح الأطراف في الأحكام العسكرية

بمقتضى المادة 180 ق.ق.ع نصت على جواز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا.

إذا كانت المحاكم العسكرية متنقلة عن جهات القضاء العادي، فإنها تخضع لرقابة واحدة و موحدة على مستوى المحكمة العليا، وهذا يؤدي إلى وحدة تفسر القانون الجزائي الجزائري، إذ لا يمكن ضمان ذلك إلا عن طريق جهة قضائية وطنية وحيدة والتي تسهر إلى جانب ذلك على تطبيق القانون فهي تختص بالنظر في القانون دون الوقائع كأصل عام، لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم وأشخاص من الطعن بالنقض في المطلب الأول وأوجه وآثار الطعن بالنقض في المطلب الثاني.

المطلب الأول:مفهوم الطعن بالنقض

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الطعن بالنقض والأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

الفرع الأول:تعريف الطعن بالنقض

التعريف الفقهي :

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الطعن بالنقض حيث عرف على أنه طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى إليها.[1]

وعرف أيضا على أنه طريق ابتغى تحقيق نوع من الاشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، ويتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أنبتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه.[2]

وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروطاً محددة لقبول على سبيل الخصم في القانون.[3]

---

[1]جلال ثروت،أصول الإجراءات الجزائية،دار الجامعة الجديدة،مصر،2006،ص200.

[2]حسن صادق المرصفاوي،أصول الإجراءات الجنائية،منشأة المعارف،الإسكندرية،1996,ص812.

[3]محمد صبحي،نجم،المرجع السابق،ص 145.

وعرف على أنه وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمة عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصداً بذلك إلغاء أو تعديله، نجوم فكرة الطعن لمسرح النزاع على جهة قضائية الاصلاح الحكم المطعون عليه، وتنقيته من الشوائب والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والاجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومه جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة.[1]

- **التعريف القانوني:**

إن الطعن بالنقض طريق من الطرق غير العادية يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء ما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد الاجرائية التي استند عليها، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في الشق الاجرائية أو الموضوعي فإنها تنقضه، وترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون.[2]

حيث جاء في المادة 152 من التعديل الدستوري عام 1996 على أنه " المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس والمحاكم القضائية المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها".[3]

الفرع الثاني:أشخاص الطعن بالنقض

لا يجوز لأي شخص بأن يباشر الطعن بالنقض لذلك يجدر أن تحدد الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالنقض ضدا لأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية .

فالرجوع الى النصوص الواردة في قانون القضاء العسكري يتصدر هؤلاء الأطراف السيد وزير الدفاع الوطني، وذلك طبقا لما جاء في المادة 68 الفقرة الأولى ق.ق.ع التي تنص على مايلي:

[1]محمد علي كيك،رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية،مكتبة الاشعاع،الطبعة الأولى،الاسكندرية،2003,ص 210.

[2]عبد الرحمان خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى،الجزائر,2010,ص236.

[3]المادة 152 من التعديل الدستوري 1996.

إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع وبهذا المعنى الصريح فإنه يتمتع بصفة الطرف في الدعوى، وبالتالي يحق له الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد خولت السيد الوكيل العسكري للجمهورية ممارسة هذا الحق، تحت سلطة وزير الدفاع الوطني وذلك طبقا لنص المادة 2/68.[1]

كما يعد من أطراف الطعن أيضاً المحكوم عليهم سواء كانوا عسكريين أم مدنيين، فقد جاء نص المادة 01/25 ليشملهم بقولها " تنظم المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الواردة بعده فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكرياً أم لا "[2]

أي أن المحكوم عليه من طرف المحكمة العسكرية سواء كان عسكريا أم مدنيا فاعلاً أصليا أم فاعلا معنويا أم شريكاً فعلياً أو حكمياً يحق له أن يطغى بالنقض في حكم المحكمة العسكرية الصادرة ضده.

كما يحق كذلك إلى محامي المتهم أو وكيله المفوض عنه بتوكيل خاص ينوب عنه في مباشرة إجراءات الطعن ضد حكم المحكمة العسكرية وهذه السلطة لازمة حتى بالنسبة للأولياء أو أقرباء المدعي بالنقض.[3]

المطلب الثاني:أوجه وآثار الطعن بالنقض

بعد صدور الحكم المراد الطعن بالنقض فيه، يتاح للمحكوم عليه والنيابة العامة العسكرية أجل 8 أيام للطعن بالنقض فيه وهذا خلال فترة السلم ما يجعلنا نتناول في هذا المطلب أوجه الطعن بالنقض وآثاره.

[1]صلاح الدين جبار،المرجع السابق،ص 128.

[2]المادة 1/25 قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[3]كريد محمد صالح،طالبي حليمة،الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري،مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد 16, جامعة باجي مختار،عنابة،الجزائر،ص 379.

الفرع الأول:أوجه الطعن بالنقض

من أجل الوصول إلى نقض الحكم أو القرار المطعون ضده، يجب على المدعي في النقض أن يقدم مذكرة كتابية تتضمن وسيلة أو عدة وسائل للنقض، كما يمكن أن تشير الغرفة الجنائية من تلقاء نفسها إحدى هذه الوسائل ولا يمكن أن تتضمن وسائل النقض غلط في الوقائع، أو مجرد الغلط المادي، القابل للتصحيح من قاضي الموضوع، بل يجب أن تكون هذه الوسائل مرتكزة أو قائمة حول خطأ في القانون ويمكن أن تأخذ هذه المخالفة عدة أشكال أو صور، والتي يطلق عليها حالات الطعن بالنقض.

فأوجه الطعن هي شروط وإرادة في القانون على سبيل الحصر، إذا توفر شرط منها أو أكثر في الحكم أو القرار النهائي الصادر عن جهة قضائية جزائية، جاز للمتضرر من ذلك الحكم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا لتصويب ذلك الحكم أو القرار.[1]

وقد عرفنا من خلال نص المادة 180 من قانون القضاء العسكري أنه يتمتطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص الطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، حيث أحال صراحة على القانون المذكور أعلاه بقوله " يجوز في كل وقت الطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المجلس الأعلى في نطاق القضايا والشروط المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية "[2]

فبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية نجد أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يكون جائزاً إلا في:

- في قرارا غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

[1] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص130.

[2] – المادة 180 قانون القضاء العسكري.

- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.[1]

وإذا كانت هذه هي الحالات التي يجوز فيها بصورة عامة الطعن بالنقض من طرف المتهم أو وكيله، أو من طرف وكيل الجمهورية العسكري، فإن هناك أحكام أخرى لا يجوز فيها الطعن بالنقض إلا إذا تزامنت مع الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الموضوع وهي:

- قرارات غرفة الاتهام العسكرية.[2]

- الأحكام المشوبة بعيب في الشكل.[3]

- تشكيل غير قانوني للمحكمة العسكرية.[4]

ومن ثم لا بد أن نستعرض أوجه الطعن الواردة في قانون الإجراءات مع الاشارة إلى الأوجه التي لا تعتمد بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية.

فقد حددت المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية أوجه الطعن، بقولها " لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض الى على أحد الأوجه الآتية.

1-عدم الاختصاص.

2-تجاوز السلطة.

3-مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات.

4-انعدام أو قصور الاسباب.

5-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

---

[1]- المادة 495، قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- المادة 2/127 قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[3]- المادتان (151/150) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[4]- المواد (5- 6- 7- 8- 9) قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

6-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8-إنعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها لأوجه السابقة الذكر ...."[1]

وسوف نعالج أوجه الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية حسب الترتيب الموالي:

1-عدم الاختصاص:

إن تعريف الاختصاص بإعتباره أحد أوجه الطعن بالنقض لا يثير أية صعوبة يتعين التصدي لها بالتحليل أو الدراسة، ونكون بصدد عيب الاختصاص فيما بموجب قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي أو الاقليمي

وعدم الاختصاص هو وسيلة للنقض مستقلة ومتميزة عن " خرق القانون "

ولما كان الاختصاص سواء المكاني أو الشخصي أو النوعي من النظام العام، فإن القاعدة العامة في ذلك هي أن الدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز

للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. [2]

غير أنه أمام القضاء العسكري لا يجوز للمتهم وكل طرف في الدعوى أن يدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا بعدم اختصاص المحكمة العسكرية لأن الفقرة الثالثة من المادة 150 من الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري توجب في هذا الشأن أن تقدم لدى المحكمة العسكرية طلبات كتابية قبل البدء في المرافعات وإلا سقط الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص وأصبح غير مقبول كوجه من أوجه الطعن بالنقض .[3]

[1] – المادة 500، قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– قرار المجلس الأعلى بتاريخ 88/03/27، ملف 4561– المجلة القضائية 1992، العدد2، ص81.

[3]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 119.

فقد جاء في الفقرة المشار إليها ما يلي:

" إن الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصفة رفع الدعوى إليها يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع وإلا تكون غير مقبولة ، وتبث المحمة في الحال في هذه الدفوع بموجب حكم واحد، وتأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك .[1]

وبناء عليه فإن الطرف المستفيد من نقص الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية والذي أسس طلب نقص الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية والذي أسس طلب نقض ذلك الحكم على أساس عدم اختصاص المحكمة العسكرية[2].

يجب أن يكون قد قدم مذكرة دفاع إلى المحكمة العسكرية يثير فيها هذا الوجه، وذلك قبل البدء في المرافعة في الموضوع، وإلا كان طعنه مرفوضاً من طرف المحكمة العليا.

ويعتبر هذا استثناء من القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص من النظام العام وخرقها يتولد عنها البطلان المطلق.

وبما أن قانون القضاء العسكري هو قانون خاص ، فإن قواعده تسري على كل الاختصاص الذين يطبق بشأنهم قانون القضاء العسكري ويحاكمون أمام الجهات القضائية العسكرية، وهذا إهمالا للقاعدة المشهورة " الخاص يقيد العام[3]

2-تجاوز السلطة:

إن مفهوم القضائي لتجاوز السلطة هو أننا نكون بصدد تجاوز السلطة عندما يتوقف القاضي عن العمل القضائي ويتحول إلى المشرع.

ونستخلص من ذلك خمسة حالات أساسية لتجاوز السلطة وهي:

عدم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات

الأمر الواقع من طرف القاضي

[1] المادة 150 قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[2]- قرار المجلس الأعلى رقم 26420 الصادر بتاريخ 05-05-1981، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1989، ص211.

[3]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص98.

توسيع أو تصنيف السلطات القضائية من طرف لقاضي

نكران العدالة

خرق القاضي بعض المبادئ الجوهرية للإجراءات.

ويتحقق تجاوز السلطة في الحالة التي تباشر فيها المحكمة العسكرية إجراءات لا يجوز لها مباشرتها، كأن تضم المحكمة نفسها للنيابة لملاحقة المتهم، أو أن تفصل المحكمة العسكرية في الدعوى المدنية التبعية، أو أن تدين المتهم بجريمة لهم يتضمنها أم الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري والتجاوز قد يكون إيجابي أو سلبي، ففي الحالة الأولى يتجاوز القاضي دائرة اختصاصه، ويمثل المدلول السلبي عند ما يرفض الأخير سلطة أسندها إليه القانون ونكون إزاء تجاوز السلطة عندما يقوم القاضي بعرقلة السلطات المخولة للسلطات الأخرى.

كأن ينتقد التشريع القائم أو عندما يقوم بعرقلة سلطات الحكومة حول تفسيرها للمعاهدات في حالة غموض بعض بنودها أو عرقلة السلطات العمومية فيما يعود لها قانونا الاختصاص كما نكون كذلك إزاء تجاوز السلطة عندما ما يقوم القاضي بعدم احترام حدود النزاع عن طريق التجاوز أو الامتناع كأن يبث في وقائع غير مذكورة في قرار الإحالة أو ورقة الاستدعاء إلا إذا قبل المتهم المناقشة حول الوقائع الجديدة.[1]

3-مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات:

إن من المقرر قانونا أن العقوبة لا يصرح بها إلا بعد انتهاء من إجراءات المرافعة وسماع أقوال الأطراف وفقا للإجراءات المحددة قانونا، إن مخالفة هذا المبدأ من قبل القضاء يعد مخالفا للقواعد الجوهرية.[2]

لا يوجد لحد اليوم معيار يغرق بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية، ولما أقرته المحكمة العليا لها إعتبرته إجراءات جوهرية تستطيع أن نذكر بعض الأمثلة على ذلك:

- لقد نصت المادة 285 ق.إ.ج الصادر بالأمر رقم 66-155 على أن تجري المرافعات في جلسة علنية وإن كان في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة تصدر المحكمة

[1] – كريدي محمد صالح، طالبي حليمة، المرجع السابق، ص383.

[2] – عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء وأراد الفقهاء دار الهدى، الجزائر، 2008، ص252.

حكما بعقد جلسة سرية، وإذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية دون أن تكون قد أصدرت حكما يجعلها سرية فإنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية وأن خرق مثل هذه القاعدة جوهرية يشكل وجهاً من الطغي بالنقص.

- وجاء في المادة 592 من ق.إ.ج الصادر بالأمر 66-155 يجيز للقضاة أن يحكموا بعقوبة موقوفة للتنفيذ وتلزمهم بحالة تنبيه المحكوم أنه في حالة حكم جديد تسطبق عليه عقوبة موقوفة التنفيذ، وتحسب له في الوعود، وإن كانت الهيئة القضائية قضت بعقوبة موقوفة التنفيذ ولا تقم بتنبيه المحكوم عليه فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية للإجراءات وهو خرق يشكل سببا للطعن بالنقض .[1]

-4إنعدام أو قصور في الاسباب:

يعد تسبب الاحكام العسكرية ضمانة هامة للمتقاضي، وقد قررت هذه القاعدة لأول مرة بنصالمادة 07 من القانون الفرنسي الصادر في 20-04-1870 حيث ذكرت أن " القرارات التي لا تتضمن أسباب تعد باطلة[2] .

ويمكن القول أنه في دولة القانون فإن المتقاضي له حق معرفة أسباب انقضاء خصومته، وأن إلزامية تعليل الحكم هو الحاجز الأساسي الذي يميز القرار ذو الطابع القضائي عنالقرار الإداري.

وقد أصبح لهذا الوجه طابع النظام العام، يسبب إلزام القضاة يتسبب قضائهم فإن الاجتهاد في فرنسا مستقر على أنه يجب أن يكون التسبب كافيا ومنسجما حتى يمكن الاعتداد به وذلك من أجل تفادي كل تدهور للوظيفة القضائية.

أما بالنسبة لنطاق الطعن بالنقض فإن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف المتهم أو النيابة العامة وهي طبقا للمادة 180 ق.ع.ع هي :

- **كل أحكام المحكمة العسكرية** المتضمنة إدانة المتهمين بما في ذلك الأحكام الحضورية الاعتبارية، عملا بنص المادة 181 ق.ق.ع [3].

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص172.

[2] لمادة 7 من القانون الفرنسي.

3 صلاح الدين جبار ، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية (دراسة مقارنة بين القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية) ، دون سنة ص 146

القرارات التأديبية عملا بنص المادة 175 ق.ق.ع .[1]

الأحكام الفاصلة في نزاع يتعلق بإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة عسكرية عملا بالفقرة 2 من المادة 219 ق.ق.ع .[2]

5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في طلبات النيابة العامة:

وتعتبر النيابة العامة طرفا في الدعوى الجزائية الخصوص، وهي طرف ممتاز في الدعوى، أنيط بها الدفاع عن حق المجتمع وتمثيله، وبدل العناية القصوى للدفاع عنه ومن ثم فإن طلباتها يجب أن تفصل فيها المحكمة طبقا للقانون على غرار كل الأطراف، فإذا أغفلت المحكمة الفصل في وجه الطلب الذي أثارته النيابة العامة أو كل الطلبات التي قدمتها، جاز لممثل النيابة أن يطعن في هذا الحكم .[3]

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض في ماقضى به الحكم نفسه أو القرار:

يعتبر الحكم أو القرار النهائي، عنوان الحقيقة بحيث يجب أن يضع حدا للدعوى الشيء الذي يخلف شعورا عاما بالاطمئنان والاستقرار في المجتمع ، ومن ثم لا يجب أن يصدر في وقائع الدعوى الواحدة أكثر من حكم أو قرار[4] فّإذا قضى القاضي في الدعوى رغم علمه بسبق الفصل فيها، فإن قضاءه يكون بالطلا لتعلقه بأصل من ؟أصول المحاكمة تقرر الاعتبارات أن تتصل بالاطمئنان للعدالة.

كما أن الحكم أو القرار نفسه يجب أن يبنى على أسباب معقولة لا يتناقض مع منطوق الحكم أو القرار وإلا تعرض للنقض، والثابت أن التناقض في الأسباب يعد بمثابة تخلف الأسباب والوجه

[1] – المادة 175، قانون القضاء العسكري.

[2] – المادة 219، قانون القضاء العسكري.

[3] – كريدي محمد الصالح، طالبي حليمة، المرجع السابق، ص384.

[4] – حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي والحالات المفيدة فقها وقضاءا، عالم الكتب، 1963، ص203.

المؤسس على تناقض الأسباب يأخذ إحدى الصور التالية: التناقض بين الأسباب، التناقض بين الأسباب والمنطوق التناقض بين عبارات المنطوق .[1]

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

يقصد بمخالفة القانون مخالفة المبادئ القانونية الموضوعة التي تعلن بأصل الدعوى وموضوعها دون الاجراءات الشكلية الأخرى.

ويقصد بالخطأ في تأويل القانون إعطاء النص القانوني معنى أخر غير المعنى والتفسير المقصودين وقد قيل أن المخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو في تأويل إنما هي مظاهر ثلاثة لأمر واحد هو الخطأ في القانون .[2]

8- انعدام الأساس القانوني:

نصت المادة 01 ق ع " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون ".

وكذلك المادة 243 ق.ع.ع " إن المحاكم العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام، بإستثناء عقوبة الإبعاد، وذلك مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكرية والقوانين الخاصة " ولهذا فإن جهات الحكم ملزمة بتنسيق أحكامها لتمكين المحكمة العليا من ممارسة الرقابة القانونية على الحكم، رغم أن أحكام محاكم الجنايات الإبتدائية والاستئنافية والمحاكم العسكرية تقوم فيها الأسئلة والأجوبة مقام التعليل .[3]

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض لصالح الأطراف

إن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 499-523 وما بعدها من ق.إ.ج هي التي تسري على آثار الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية .[4]

1 - كريدي محمد الصالح ، طالبي حليمة ، المرجع السابق ، ص384.

[2]- حسين البغال، المرجع السابق، ص202.

[3]- سلميان برش، المرجع السابق، ص315.

[4]- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، الخلقة الثانية طرق الطعن غير العادية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون ذكر العدد، الجزائر، 2008، ص341.

غير أنه أثناء أجل الطعن وحتى صدور قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، إن كان هناك طعن يعلق تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية.[1]

إلا أنه أوامر الإيداع الصادر عن المحكمة العسكرية ضد المحكوم عليه في الحبس المؤقت تبقى سارية المفعول، أما إذا رفع الطعن من النيابة العامة وفي حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب أو الإدانة مع وقف التنفيذ فإن المحكوم عليه المحبوس يطلق سراحه فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[2]

ونفس القاعدة تطبق على المحكوم عليه بعقوبة مالية للحرية الذي يكون محبوسا مؤقتا إذا ما ساءت مدة الحبس المؤقت مع مدة العقوبة المحكوم بها.[3]

وإذا قررت المحكمة العليا قبول الطعن فإنها إما تؤيد الحكم الصادر من الجهة القضائية العسكرية وإما أن تلغى ذلك الحكم مع إحالته سواء إلى نفس الجهة القضائية العسكرية مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية عسكرية أخرة أو أنها تلغى الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بدون إحالة وقد تطرقت المادة 186 و187 و188 قانون القضاء العسكرية وما بعدها إلى حالات تقضي الحكم المطعون فيه إلى النحو التالي:

أ- الحالة الأولى:

إذا كان السبب النقض يتعلق بالاختصاص، فإن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا تقضي بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي تعيينها سواء كانت محكمة عسكرية أو جهة قضائية تابعة للقانون العام.[4]

ب- الحالة الثانية:

إذا كان النقض يعود لسبب آخر غير الاختصاص، فإن القضية تحال عله محكمة عسكرية لم يسبقلها أن نظرت القضية.

[1]- المادة 21 قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18-14.

[2]- المادة 168 قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18-14.

[3]- المادة 3/499 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]- المادة 186 قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

ج- الحالة الثالثة:

لا تكون هناك إحالة إذا رأت المحكمة العليا أن الوقائع لا تكون جريمة أو كانت قد تقادمت أو شملها العفو، إن لن يبقى حينئذ ما يمكن أن يحكم فيه.[1]

د- الحالة الرابعة:

إذا كان سبب النقض يرجع إلى عدم مراعاة الاجراءات الشكلية الواجب إتباعها في الطعن بالنقض، فإن السير في الدعوى يعاد وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري حيث تبث المحكمة الناظرة في الدعوى دون أن تكون ملزمة بإتباع حكم المحكمة العليا.[2]

هـ- الحالة الخامسة:

إذا كان النقض نتيجة طعن جديد في الحكم الثاني ولنفس أسباب الطعن في الحكم الأول وعلى المحكمة العسكرية التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار المحكمة العليا فيما يتعلق بالنقطة القانونية.

وإذا تعلق الأمر بتطبيق العقوبة، وجب على القضاة الجدد أن يتحرو التفسير الأكثر ملائمة للمتهم.[3]

و- الحالة السادسة:

إذا كان النقض الحكم يعود إلى الخطأ في تطبيق العقوبة بالنسبة للأفعال التي من أجلها المحكوم عليه فإن نفس الاتهام ونفس العقوبة ونفس الظروف المشددة أو المخففة تبقى سارية في حقة، ويكون نقض الحكم جزائيا بحيث لا تنظر جهة الإحالة سوى في تطبيق العقوبة. [4]

[1] – المادة 2/186 قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[2] – المادة 187 قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[3] –المادة 3/187 قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

[4]– المادة 188 قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14.

المبحث الثاني: الطعن لصالح القانون في الأحكام العسكرية

نصت المادة 189 من قانون القضاء العسكري على جواز الطعن لصالح القانون ضد أعمال وأحكام الجهات القضائية العسكرية بقولها:

"تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من القانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون.

ولذلك سنتطرق إلى مفهوم الطعن لصالح القانون في المطلب الأول وأشخاص وآثار الطعن لصالح القانون في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون

- الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان واحترام الضمات والاجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة.[1]

الفرع الأول: تعريف الطعن لصالح القانون:

- وهو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية.[2]

فبالرغم من وجود طريق طعن بالنقض الذي يسمح بتصحيح الأخطاء القانونية للمحاكم الجزائية فإن هذه الأحكام رغم حيازتها لقوة الشيء المقتضي فيه تبقى عرضه الأخطاء القانونية والإجرائية.

ويعتبر الطعن لصالح القانون حالة استثنائية من حالات الطعن بالنقض.

فالمشرع رغم منحه الضمانات القانونية للأطراق وتمكينهم من الطعن بالنقض في الميعاد المحدد وتحديد أوجه الطعن على سبيل الحصر، افترض حالات أخرى تتمثل في مخالفة

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص7.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ط2، ص116.

القانون أو مخالفة قواعد الإجراءات التي ترد على أحكام المحاكم العسكرية، ورغم ذلك لم يتخطى إليها الخصوم أثناء سير الدعوى أو حتى أثناء صدور الحكم .[1]

وهكذا تبقى المحكمة العليا =، العين الساهرة على مراعاة تطبيق القانون واحترام الاجراءات ومن المعروف أن الأحكام متى صارت نهائية واستئنفت أجل الطعن بالنقض، حازت حجية الشيء المقضي فيه وأصبحت عنوانا للحقيقة، وأن حجية الشيء المحكوم فيه تقوم على فكرة الاستقرار القانوني.

غير أن المشرع رأىأنه لا يكفي أنه لا يكفي أن يكون الحكم صحيحا وعادلا بل يجب أن يحترم القانون والقواعد الاجرائية الموصلة إلى الحقيقة القانونية والموضوعية النهائية على حد سواء. [2]

وإذا لم تتفطن النيابة العامة أو من له حق من الأطراف لتلك الأخطاء، وانتهت آجال الطعن بالنقض، فإن الفرصة لم تنته بتاتا، فالنائب العام لدى المحمة العليا بالمرصاد لذلك، فإذا وصل إلى علمه صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة عسكرية، فإن عليه أن يعرض الأمر على المحكمة العليا بموجب عريضة.[3]

الفرع الثاني: شروط الطعن لصالح القانون

أحالت المادة 189 من قانون القضاء العسكري لتطبيق الطعن لصالح القانون في الأحكام العسكرية إلى أحكام المادة 530من قانون الاجراءات الجزائية:

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه. " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا، صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو لقواعد الاجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا ".[4]

[1] – محمود عبد القادر السيد، الأفكار العسكرية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1978، ص 201.

[2] – مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط9، 1989، ص24.

[3] – محمود عبد القادر السيد،المرجع نفسه ،ص 22.

[4] – المادة 530 قانون الاجراءات الجزائية.

يتضح من نص هذه الفقرة أن المشرع أشترط شروط ثلاثة للطعن بالنقض لصالح القانون هي:

1-أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محاكمة أو مجلس أو محكمة عسكرية.

2-أن يكون هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الاجراءات.

3-ألا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد.[1]

وسوف نوضح كل شرط من هذه الشروط في فرع مستقل، على النحو التالي:

أولا: أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي صادر عن محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة عسكرية:

إن ما يعنينا في هذه الدراسة هو الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ومن ثم فلا داعي الاستعراض أحكام المحاكم العادية والمجالس القضائية.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 350 من قانون إ.ج على:

" صدور حكم نهائي من محكمة...."[2] ومن ثم تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية مشمولة بالنص.

والمعروف أن الحكم متى أصبح غير قابل للطعن يعتبر عنوانا للحقيقة ولا يجوز البحث عن حقيقة أخرى، غير التي عبر عنها هذا الحكم، وهذا ما تضمنته القاعدة التي تقول:

La chose jugé est tenue pour vérité

والمعروف أن قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه تقوم على فكرة الاستقرار القانوني sécurité juridique وهي فكرة ضرورية لكل مجتمع منظم صمن غير المعقول أن يقبل المجتمع وجود مراكز قانونية قلقة على نحو دائم لأنها محل نزاع لا ينتهي أبداً .

[1]– صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص150.

[2] لمادة 530 قانون الإجراءات الجزائية.

فالنزاع مهما اتبع وتشجعت وجهات النظر فيه يجب أن يقف عند حد هو صدور حكم حائز قوة إنهاء الدعوى.

والمقصود بذلك هو الحكم غير القابل للطعن Inattaquable أو الحكم البات Irrévocable وهو الحكم الذي لا يمكن الطعن فيه بطريق من طرق التي حدد لها المشرع موعداً معلوماً يجب سلوكها في خلاله، وتعني بذلك الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض،[1] وذلك لأن الطعن لصالح القانون شرع للطعن في الأحكام الحائزة لحجية الأمر المقتضي فيه، والتي يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية، إذا لا يجوز طرحها على القضاء من جديد إلا إذا توافرت حالة أو أكثر من حالات إعادة النظر، ومنه فإن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يجب أن يكون حكماً باتاً، وبالمقابل فإننا نجد المشرع قد استخدام فقط عبارة الحكم النهائي ولم يستخدم تعبير الحكم البات أو الحائز لقوة الشيئ المقضي فيه،وإن كان المشرع كثيراً ما يقصد بالحكم النهائي غير القابل للطعن بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض.

وفي هذا الصدد ذهب رأيالفقه إلى القول أن الطعن لصالح القانون يجوز في الأحكام غير القابلة للطعن، بأي طريق عادي، أما إذا كان الحكم فابلا للطعن فيه بالنقض أو طعن فيه بالفعل ، فإن ذلك لا يجول دون الطعن لصالح القانون[2].

فالطعن لصالح القانون لا يجوز إلا بشأن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم به، والتي لا سبيل إلى إلغائها بطريقة أخرى.

ومن المعلوم كما عرفها أن **أحكام المحكمة العسكرية** لا تكون أبدً أحكاماً ابتدائية عدى حالات الحكم الغيابي، فأحكامها حضورية نهائية بقوة القانون، فقد نصت المادة 179 من قانون القضاء العسكري على أن تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية ، ولا يجوز المعارضة فيها ما عدا الأحكام الغيابية ...." ومن ثم فهي واجبة النفاذ فوز النطق بها ما لم يكن الحكم صادراً بالإعدام[3].

ويترتب على الفصل في الدعوى خروجها من حوزة المحكمة التي فصلت فيها.

---

[1]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص53.

[2]حسن بغال،المرجع السابق،ص 197.

[3]المادة 222 قانون القضاء العسكري.

ثانيا : أن يكون مخالفا للقانون أو القواعد الاجراءات

لا يكفي أن يكون الحكم النهائي الصادر عن المحكمة العسكرية حائزا لقوة الشيء المقضي فيه لكي يكون هو عنوان الحقيقة، بل يجب ألا يكون مخالفا للقانون، وأن تكون القواعد الإجرائية المقررة منذ صدور الأمر بالملاحقة قداحترمت، ولم يتم خرقها خلال سير الدعوى الجزائية في كل المراحل، سواء من قبل هيئة مراقبة التحقيق التي هي غرفة الاتهام أو في مجال عدم الاختصاص أو حكم المحكمة العسكرية نفسه.[1]

ثالثا: ألا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد.

اشترط المشرع في حالة الطعن لصالح القانون ألا يكون أحداً من أطراف الخصومة قد طعن في ذلك الحكم النهائي بالنقض أمام المحكمة العليا.

والحكمة من ذلك واضحة، إذا لو تم تقديم طعن بالنقض في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في ميعاد المحدد سواء في من السلم أو الحرب، فإن المحكمة الخصوم كوجه من أوجه الطعن الواردة في المادة 500 من قانون إ.ج، فإذا لم يثرها أحد من الخصوم، فصلت فيها المحكمة العليا عن طريق التصدي لأنها من النظام العام، ذلك أن احتمال إلغاء الحكم عن طريق النقض، يقتضي الانتظار حين يزول هذا الاحتمال، إما بقوات الميعاد الطعن وإما بالفصل فيه، فمن غير المستساغ عقلا ولا قانونا أن يفتح المشروع في آن واحد طريقين للطعن في الحكم أمام نفس المحكمة.[2]

المطلب الثاني: أشخاص وآثار الطعن لصالح القانون.

سوف نتناول في هذا المطلب الاشخاص الذين لهم الحق في الطعن لصالح القانون وكذا ما هي الآثار الناتجة عنه.

الفرع الأول: أشخاص الطعن لصالح القانون في الأحكام العسكرية

الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن لصالح القانون حددتهم المادة 530 ق.إ.ج وهم

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 156151,بتاريخ 1994/04/23,المجلة القضائية،1997,العدد 2,ص 176.

[2] – صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية، المرجع السابق، ص346.

أولا: وزير الدفاع الوطني

يعتبر السيد وزير الدفاع الوطني ممثلاً لجهاز العدالة العسكرية، وذلك طبقا لنص المادة الثانية من قانون القضاء العسكري التي تنص على أن " يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون " وهو بهذه الصفة يسهر على حسن سير العدالة العسكرية واحترام القوانين والأنظمة من أجل استقرار المجتمع، ومن ثم فإن أي إخلال بقواعد القانون والاجراءات الجزائية العسكرية يعلم بها سواء زمن من السلم أو الحرب، خاصة في الأحكام الصادرة بالإعدام التي أصبحت نهائية.

وفي هذه الحالة عليه إخطار وزارة العدل للقيام بالإجراءات طبقا للمادة 225 من قانون القضاء العسكري، ويعد ذلك بمثابة تفويض ضمني للقيام بالطعن لصالح القانون.[1]

ثانيا: وزير العدل

نصت الفقرة الثالثة من المادة 530 ق.إ.ج على أنه " إذا وقع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات من وزير العدل أعمالاً قضائية أو أحكاماً صادرة عم المحاكم مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها. [2]"

ومن ثم يتضح أن السيد وزير العدل له صلاحية إعطاء التعليمات إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا بغرض تقديم الطعن لصالح القانون عند مخالفة تلك الأعمال أو الأحكام للقواعد القانونية والاجرائية.

ثالثا: النائب العام لدى المحكمة العليا

نصت المادة 530 في فقرتها الأولى على أنه " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم مخالفاً للقانون أو القواعد الاجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا. [3]"

---

[1] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري الحصري والمقارن، نشأة المعارف بالإسكندرية، د.س.ن، ص232.

[2] – المادة 530 قانون الاجراءات الجزائية

[3] – المادة 1/530 قانون الاجراءات الجزائية.

ولم يحدد النص الوسيلة بموجبها قد يصل لعلم النائب العام صدور حكم نهائي مخالف للقانون وقواعد الاجراءات الجوهرية، ومن ثم يستوي في ذلك أن يكون قد أخطر رسميا من طرف الجهات المختصة، أو بالصدفة أو عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة أو غيرها من الوسائل التي لا يمكن حصرها،[1]فالمهم لدى المشرع هو العلم بأي عريضة كانت وفي أي وق، سواء في زمن السلم أو الحرب.

وعليه في هذه الحالة أن يعرض الأمر على المحكمة العليا بموجب عريضة يطالب فيها بنقض الحكم أو العمل القضائي لصالح القانون.

ولم يحدد المشرع أجلا محدداً لتقديم الطعن، ولذلك يخضع للقواعد العامة.[2]

إن النيابة العامة تمثل حقوق المجتمع، وبهذه الصفة يمكنها مواجهة كل حكم أو قرار جزائي غير قانوني، ولا يهم بعد ذلك إن كان الطعن يعود بفائدة للمتهم أو يلحق به ضرراً .

وصدور عدم القانونية مختلفة وغير محددة على سبيل الحصر، فقد تنصب حول تشكيلة الجهة القضائية أو بتكييف الجريمة أو بتطبيق العقوبة وغيرها.

وقد طرحت مشكلة جواز أو عدم جواز مع النيابة استخدام هذا الحق إذا كانت الأحكام أو القرارات القضائية المطعون ضدها متطابقة مع طلباتها؟

وقد كانت الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية مترددة في اجتهادها حول المسألة، ففي مرحلة أولى قررت بالإيجاب مبررة قضاءها بأن خطأ النيابة العامة يجب أن لا يلحق بالمجتمع أي ضرر.

وفي مرحلة موالية، فإن نفس الغرفة أكدت اجتهادها إلا أنها قيدته، وهذا بالسماح للنيابة العامة بالطعن بالنقض، في حالة وحيدة وهي حالة حصول خطأ في تطبيق العقوبات دون الحالات الأخرى. [3]

غير أن أحكاما حديثة صدرت عن نفس الغرفة في 1963/06/26 و1964/10/20 قضت فيه بها، تم تقرير اجتهادها الأول الذي يبرر بحق طرح تساؤل مبرر مفاده:

---

[1]قدري عبد الفتاح الشهاوي ،المرجع السابق، ص 219.

[2]قرار المحكمة العليا رقم 26867,بتاريخ 1984/12/31 ،المجلة القضائية 1992,ص 212,213.

[3]– صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص159.

هل أن الغرفة الجنائية الفرنسية تراجعت عن اجتهادها، وتبنت أيها الأول؟

ومن الثابت أن النيابة العامة لا تتصرف لصالح الأطراف الأخرى للخصومة كالطرف المدني ولو حصل للأخير حائل عن المطالبة بحقوقه، وكذلك فإن النيابة لا يمكنها أن تتصرف فيما يخص الحقوق المدنية للمتهم، غير أنه بإمكانها أن تنازع في قبول تأسيس الطرف المدني.

ولا يمكنها الطعن ضده بالنقض إلا لصالح القانون، وذلك لا يلحق بالطرف المدني أي ضرر.

ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ طريقة الطعن بالنقض 'لا إذا كان الحكم أو القرار صادر عن جهة قضائية جزائية جزائرية وكان نهائيا. [1]

ولا يهم بعد ذلك إن كانت صادرة في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات، غير أن القانون يضع بالنسبة لهذه القاعدة بعض القيود، نذكر من بينها قرارات التصريح التي لا يجوز أن تكون موضوع بالنقض من طرف الأطراف[2].

وتطبيقا لذلك صرح المجلس الأعلى عدم قبول طعن الممثل القضائي للخزينة في حالة تصريح المتهم بموجب حكم في مادة المخالفات[3]، ولا يمكن الطعن ضدها بالنقض إلا لصالح القانون، وهذا الأخير يلحق بالطرف الذي سرح أي ضرر .[4]

الفرع الثاني: آثار الطعن لصالح القانون

يترتب على الطعن لصالح القانون في أحكام المحاكم العسكرية أثار هامة هي:

[1]– صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية، المرجع السابق، ص159.

[2]صلاح الدين جبار،طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 160.

[3]– قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1970/02/24، نشرة القضاة 1970، ص103.

[4]– صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص160.

أ- إذا نقض الحكم، فليس بإمكان الوكيل العسكري للجمهورية ولا المحكوم عليه التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض [1].

ب – إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم، بتنفيذ المحكوم عليه منه، ولكن ذلك لا يؤثر في الحقوق المدنية[2].

ج- يمكن الطعن لصالح القانون إذا قضت المحكمة العسكرية ببراءة المتهم، حتى لو نظرت المحكمة جرائم شملها العفو الشامل[3].

المبحث الثالث: التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية

تخضع طلبات إعادة النظر المقدمة ضد أحكام المحاكم العسكرية، لما نصت عليه المادة 190 من قانون القضاء العسكري فقد نصت على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن المحاكم العسكرية، الاجراء المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية:

ولذلك تناول في هذا المبحث مفهوم إلتماس إعادة النظر في المطلب الأول وحالات وآثار إلتماس إعادة النظر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم إلتماس إعادة النظر.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف إلتماس إعادة النظر وكذا الاشخاص الذين لهم الحق فيه.

الفرع الأول: تعريف إلتماس إعادة النظر.

أولاً : تعريف إلتماس إعادة النظر

1 – المادة 2/530 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2 – المادة 5/530 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية، المرجع السابق، ص348-349.

إلتماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن الغير عادية، وهو ينصب على الأحكام الجنائية التي انغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو طريق استثنائي لمواجهة الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه الصادر بالإدانة في جناية أو أجنحة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها، ويعد ذلك طبقا علميا لقرينة البراءة.[1]

يستهدف أساسا هذا النوع من الطعون إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم إتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم كما يتيسر إلتماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون، كما هو الشأن في الطعن بالنقض، وبفضله تزداد الثقة في عدالة القضاء. [2]

ثانيا: شروط إلتماس إعادة النظر

يتضح من نص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية أنه " يشترط لقبول إلتماس إعادة النظر، أن يكون الحكم الجزائي صادراً عن المحكمة أو المجلس أو المحكمة العسكرية حائزاً لقوة الشيء المقتضي فيه وقضى بالإدانة في جناية أو جنحة "، فيتضح أن إلتماس إعادة النظر له شروط معينة.[3]

- **أن يكون الحكم جزائيا قاضيا بالإدانة**

إن الأمر الذي يعنينا في هذا الصدد هو الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة، ويجب أن يؤخذ بمعيار مادي، والحكم التي يعنينا هو الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية.

ولا يجوز إلتماس إعادة النظر في الحكم الجزائي إلا إذا كان صادراً بالإدانة، وذلك لمصلحة المحكوم عليه أي الحكم بالإدانة المخالف للعدالة.

أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة، فلا يجوز الطعن فيه مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم، وبعبارة أخرى نقول أن المشرع قد جعل الحكم بالبراءة عفو أن الحقيقة نفسها، أما إذا

[1]– زليخة التيجاني، نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، شرع القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 251–252.

[2]– عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، د.د.ن، الجزائر، 2008–2009، ص 123–124.

[3]– المادة 531 قانون الاجراءات الجزائية.

كان الحكم صادراً بالعقوبة، فإنه الحكم يعبر عن حقيقة شكلية أو مفترضة جعل لها المشرع حجية الأمر المقضي وذلك الاعتبارات تتعلق بالاستقرار القانوني .[1]

- **أن يكون الحكم في جناية أو جنحة حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه**

يجب لإعادة النظر الجزائي الصادر بالإدانة من محكمة عسكرية أن يكون منصبا على الجنايات والجنح.

فالأحكام الصادرة من مواد المخالفات لا يجوز إلتماس إعادة النظر فيها، لأن المخالفات لا تتساهل في نظر المشرع إعادة النظر فيها لقلة أهميتها، وفي هذا يتفق طريق إعادة النظر مع طريق النقض .[2]

ولا يكفي لطلب إعادة النظر أن يكون الحكم جزائياً وقاضيا بالإدانة بل يجب أيضا أن يكون جائزاً لقوة الشيء المقضي فيه[3]، وهذا ما أكدته المادة 531 من ق.إ.ج.

والمقصود بذلك هو الحكم غير القابل للطعن والحكم البات، وهو الحكم الذي لا يمكن الطعن فيه بطريق من طرق الطعن التي حدد لها المشرع موعداً معلوماً يجب سلوكها في خلاله، وتعني بذلك: الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض .[4]

وعلى هذا يمكن إلتماس إعادة النظر مهما كانت المحكمة العسكرية التي نظرت الدعوى، وذلك من طرف الفاعل أو الشريك في جناية أو جنحة[5]، طبقا للمادة 190 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: أشخاص إلتماس إعادة النظر

أولا: في الحالات الثلاث الأولى المنصوص عليها في المادة 531 من ق.إ.ج.

نصت الفقرة الخامسة من المادة 531 من ق.إ.ج على ما يلي:

---

[1]– صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص160.

[2]– صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية، المرجع السابق، ص348–349.

[3]– المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]– صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص305.

[5]– المادة 190 من قانون القضاء العسكري.

" ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجة أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه[1].

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل [2]".

أجاز القانون استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة 531 السالفة الذكر حق إلتماس إعادة النظر إلى وزير العدل، وذلك في الحالات الثلاث الأولى من المادة 531 من ق.إ.ج بالإضافة إلى المحكوم عليه، أما إذا كان هذا الأخير عديم الأهلية أو مفقود فإن الطلب يقدم ممن يمثله قانوناً،[2] خلاف الحال لو كان ناقص الأهلية، فإن وضعه لا يحول دون حقه في إلتماس إعادة النظر في الحكم.[3]

أما في حالة وفاة المحكوم عليه فإن إلتماس إعادة النظر هو الطريق الوحيد الذي يبقى قائماً، والذي بموجبه يستطيع ورثة المحكوم عليه الطعن في الحكم الإدانة الصادر ضده، وذلك في حالة ما إذا ثبت خطأ الحكم خاصة إذا كنا نعلم أن وفاة المحكوم عليه لا تمحو هذا الحكم، وهو الأمر الذي اقتضته حكمة هذا لوجه من أوجه الطعن لما تتضمنه من إنصاف لذكربالمحكوم عليه لما عسى أن يكون قد لحق الورثة من أضرار أدبية أو مادية،[1] كما في حالة الغرامة والمصادرة ضف على ذلك أن حق الأقارب أو الأزواج في الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا بعد موت المحكوم عليه أو غيابه وهو الشيء الذي يتجلى من نص المادة 531 من قانون إ.ج .[4]

ثانيا: في حالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 531 ق.إ.ج

جعل المشرع حق طلب إعادة النظر في الحالة الرابعة للنائب العام وحده بناء على طلب وزير العدل والحكمة في ذلك هو منع التهجم على حرمة الأحكام الجائزة على قوة الشيء المقضي فيه بغير مسوغ صحيح، وكذا منعا للمحكوم عليهم أو ذويهم من تقديم طلبات لا أساس لها.

[1] – المادة 531 قانون الاجراءات الجزائية.

[2] – قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/04/17، ملف رقم 352310، المجلة القضائية، لسنة 1991، عدد3.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص201.

[4]– المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض إلى أن الخالات الثلاث الأولى التي وردت في المادة 441 من ق.إ.ج المصري، حالات منطبقة يجمعها معيار محدد أو بعبارة أخرى تحديد الواقعة نفسها التي تصلح سببا لإعادة النظر، فالواقعة في الحالات الثلاث الأولى منضبطة ومحددة في حين أنها في الحالة الرابعة وردت في صورة عامة تستوعب بعمومها الحالات الثلاث السابقة عليها وهذه الحالة هي أهم وأخطر حالات طلب إعادة النظر، وهي من العموم بحيث تشمل الحالات الثلاث السابقة عليها، قد تعتبر هذه الحالات تطبيقات محددة للحالة الرابعة حتى أن بعض الشراح ذهب إلى القول بأنه مه وجود هذا الوجه من أوجه الطعن لا محل في الحقيقة للأوجه الأخرى .[1]

المطلب الثاني: حالات وأثار إعادة التماس إعادة النظر

يمكن تقديم التماس إعادة النظر مهما كانت المحكمة العسكرية التي نظرت في الدعوى وذلك من طرف الفاعل أو الشريك في جناية أو جنحة في الحالات التي عددتها المادة 531 ق.إ.ج بحيث يجب أن يؤسس الالتماس على إحداهما وبالتالي يترتب على تقديم إلتماس إعادة النظر عدة آثار، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: حالات التماس إعادة النظر

يمكن تقديم التماس إعادة النظر طبقا للحالات التي نصت عليها المادة 531 وهي:

1-إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2-أو إذا أدين بشهادة الزور هذا المحكوم عليه، شاهد سبق أساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3-أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها ، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4-أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو ومنها من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .[2]

[1] صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص179.

[2] – المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ولذلك سوف نجمل هذه الحالات في:

أولاً : الحالتان عليهما في الفقرة الأولى والثانية من المادة 531 من ق.إ.ج.

- **تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل تفيد بوجود المدعى قتله حيا:**

نصت الفقرة الأولى من المادة 531 على جواز التماس إعادة النظر إذا حكم على المتهم في جناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا، [1] والمقصود بجريمة القتل هنا أي جريمة يكون فيها إزهاق الروح عنصر من العناصر المكونة للركن المادي، ويستوي بعد ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو كانت متجاوزة القصد أي غير عمدية . [2]

ولا تتوافر هذه الحالة إلا إذا كان المتهم قد حكم عليه في جريمة قتل، أما إذا كان مجرد شروع في قتل فإن طلب إعادة النظر لا يكون له محل في هذه الحالة.

ولا يجوز القياس على هذه الحالة حتى ولو توافرت شروطها مثال ذلك:

الإدانة في جريمة إتلاف مال معين إذا وجد هذا المال سليماً دون تلف أو في جريمة إحداث عاهة مستديمة، إذا تبين أن المجني عليه لم تحدث له عاهة [3].

وبطبيعة الحال مثل هذه الصور يجوز فيها طلب إعادة النظر استنادا إلى الفقرة الرابعة من المادة 531 من إ.ج [5] ، والشرط اللازم توفره في هذه الحالة من حالات الالتماس هو أن يوجد المدعى قتله حياً في لحظة تالية الاتهام الموجه للمتهم، طالما أن ذلك لم يثبت إلا بعد النطق بالحكم.

فيكفي ثبوت وجوده حيا في أي لحظة تالية الإتهام، فلا يلزم أن يبقى حيا إلى لحظة الفصل في طلب الالتماس، وقد ثار الخلاف في الفقه حول ما إذا كان من الواجب وجود المدعى قتله حياً وقت طلب إعادة النظر أم أنه يكفي إثبات وجوده حيا في وقت لاحق على وقوع الجريمة حتى ولو كان قد مات قبل طلب إعادة النظر...؟

---

[1]– حسن بغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ، ط2، 1963، ص10، مكتبة القاهرة.

[2]– صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص172.

[3] صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية طرق الطعن الغير عادية، المرجع السابق، ص350.

[4]– المادة 531 قانون الاجراءات الجزائية.

إنه لا خلاف للقول بوجود المدعى قتله حيا، والقول بظهور مستندات كافية على وجود المدعى قتله حياً، لأن وجود المدعى قتله حيا يتم من خلال أدلة الدعوى ومن ثم فالمسألة مرجعها في النهاية إلى نظرية الإثبات في المواد الجزائية، وبالتالي يكفي قيام الدليل على هذه الحياة بأي وسيلة من الوسائل وذلك في وقت لاحق لوقوع الجريمة.[1]

- **إدانة شهود الإثبات بشهادة زور**

يجب أن يكون قد صدر حكم على أحد الشهود بالعقوبة لشهادة الزور.

وواضح من هذا الشرط أنه يجب أن يكون قد صدر حكم فعلاً كما يجب أن يكون حائزاً لحجية الأمر المقضي وقت طلب إعادة النظر، فلا يكفي مجرد رفع دعوى على الشاهد.

ويستوى أن يكون الحكم بإدانة الشاهد في تهمة شهادة الزور قد صدر بناء على تحريك الدعوى العمومية ضده من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية.[2]

ويجب أن يكون للشهادة تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم، بمعنى أن يكون الحكم قد بين عليها، أما إذا تبين من الحكم أن المحكمة قد طرحت جانباً شهادة الشاهد ولم تؤسس عليها حكمها بالإدانة وإنما أسسته على أدلة أخرى فلا وجه لإعادة النظر في الحكم المطعون فيه، أو كان الحكم عليه لم يصدر بعد أو لم يصدر بعد أو لم يصبح باتا، فلا يجوز مطالبة المحكمة العليا بإرجاء الفصل في الالتماس حتى يفصل في دعوى شهادة الزور.[3]

ثانيا: الحالتان المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 531 من ق.إ.ج.

- **إدانة متهم أخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها:**

وبمعنى آخر إذ صدر حكم على شخص من أحل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة المحكوم عليهما.

[1]– صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص173.

[2]– حسن البغال، المرجع السابق،ص111.

[3]– صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص172.

وعليه يلزم أن يكون هناك حكمين قد إستنفدتبشأنها طرق الطعن العادية وغير العادية،[1] ويستوى بعد ذلك أن يكون الحكم الآخر قد صدر من قاضي عادي أو كان صادراً من محكمة استثنائية أو عسكرية.

ولا يلزم أن يكون هذا الحكم الآخر قد صدر بالعقوبة كما يمكن أن يكون قد انتهى إلى نسبة الواقعة إلى شخص آخر خلاف المتهم بالالتماس الصادر عليه الحكم موضوع الطعن.

ويشترط في الحكم الآخر: [1]

- أن يكون الحكم صادراً من محكمة جزائية.
- أن تكون هناك وحدة في الواقعة المحكوم على الطاعن من أجلها وتلك الصادر بشأنها الحكم على شخص آخر.

ويلاحظ أنه يكفي لتوافر هذه الحالة صدور حكمين حائزين على قوة الشيء المقضي[2].

والذي يؤخذ في الاعتبار هنا هو أن يكون هناك تعارض بين الحكمين من حيث نسبة الواقعة بالشكل الذي لا يسمح بوجودها معاً، وإنما يلزم إبطال أحدهما فيما قضى به، ويلزم أن تكون هناك وجدة في الواقعة وإن إختلف كل حكم في الوصف القانوني الذي أضفاهعليهما، ولا يتوافر هذا التناقض في الحالات الخاصة بالمساهمة الجنائية حتى ولو كان الحكم الثاني قد انتهى إلى الحكم على شخص آخر بوصفه فاعلاً أصليا.

فواضح من الفقرة الثالثة من المادة 531 من قانون إ.ج أنه يلزم تطبيقه توافر الشروط التالية:

أ- **صدور حكمين:**

من النص المذكور يتضح أنه يلزم صدور حكمين متميزين في دعويين جنائيتين ولا يكفي أن تكون الدعوى الثانية قد رفعت ثم انقضت لأحد الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو سقوط الحق في إقامة الدعوى بمضي المدة.[3]

[1] – حسن البغال، المرجع السابق، ص112.

[2]– حسن البغال، المرجع السابق، ص211.

[3]مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات العسكري،دار النهضة العربية، الجزء الأول، 1967،ص 98.

غير أن الحظر المفروض على النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية من أجل الواقعة التي سبق الحكم فيها بالإدانة شروط بأن يكون المتهم في الدعوى الثانية هو نفس المحكوم عليه في الدعوى الأولى.[1]

أما إذا تعدد الخصوم فيصبح تعدد الدعاوي المرفوعة ضدهم ولو توافرت شرط وحدة الواقعة.

ب- صدور حكمين على شخصين أو أكثر:

يجب أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين أو أكثر، فإذا كانا صادرين ضد شخص واحد فإن الحكم الثاني يكون قد أخل بحجية الأمر المقضي، مما يستوجب نقضه وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن إذا كان أحد الحكمين صادراً بالعقوبة والآخر بالبراءة.

ج- تناقض الحكمين:

يجب أن يكون الحكمان متناقضين، بحيث يستنتج منها براءة أحد المحكوم عليهما، أي أن سند إدانة كل من المحكوم عليهما لا يتفق مع سند إدانة الآخر إذ يهم كل منهما الآخر بحيث لو اجتمع منطوقا الحكمين في حكم واحد لكان معينا فما يبرر نقضه.

د- وحدة الواقعة:

يجب أن يكون الحكمان صادرين عن فعل واحد، أي أن يكونا قد صدرا بشأن نفس الجناية أو الجنحة حتى ولو كان الحكمان قد أعطيا الواقعة الواحد وصفا مختلفا كما لو أعطاها أحد الحكمين وصف القتل وأعطاها الحكم الثاني وصف القتل العمد.[2]

ثالثا: كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات من شأنها تبرئة المحكوم عليه:

هذه الحالة هي أهم وأخطر حالات طلب إعادة النظر، وهي من العموم بحيث تشمل الحالات السابقة عليها، فتعتبر هذه الحالات تطبيقات محددة للحالة الرابعة، حتى أن بعض الشراح ذهب إلى القول بأنه مع وجود هذا الوجه من أوجه الطعن لا محل في الحقيقة لأوجه الأخرى.

وإذا كان المشرع قد فتح الباب على مصراعيه كل دليل جديد يثبت براءة المحكوم عليه دون التقيد بوقائع معينة، إلا أنه من ناحية أخرى قد وضع قيوداً مشددة يستهدفبها منع إساءة استعمال هذه الحالة والعبث بحجية الأحكام.[3]

---

[1]- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص172.

[2]- حسن البغال، المرجع السابق، ص212.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، عين مليلة، د.س.ن، ص36.

وواضح من نص المادة 531 من ق.إ.ج أنه يلزم لتطبيقه توفر الشروط التالية:

- وجود أو اكتشاف واقعة أو مستندات.
- أن تكون الواقعة أو الورقة غير معلومة من طرف القضاة وقت الحكم بالإدانة.
- أن يكون من شأن الواقعة أو الورقة التدليل على براءة المحكوم عليه.[1]

ولم يحدد القانون طبيعة الواقعة الجديدة، بحيث اقتصرت المادة 4/531 ق.إ.ج على ذكر عبارتي واقعة جديدة أو مستندات.

ويقصد بالواقعة الجديدة التي تحن بصدد دراستها، هي التي لم تقع تحت نظر المحكمة عند الحكم بالإدانة على المحكوم عليه، والتي بإمكانها إثبات براءة المتهم الذي وقع ضحية الخطأ القضائي، مع العلم أن عبارة الواقعة الجديدة هي مفهوم واسع يحتمل عدة تأويلات، ولا يمكن حصر في تعريف ضيق ولهذا السبب فقد قيد المشرع في الطعن بإعادة النظر بناء على اكتشاف واقعة جديدة للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده حتى لا يتوسع الأفراد في إعطائهم مفهوم الواقعة الجديدة كل حسب مزاجه.[2]

وهكذا تعتبر واقعة جديدة تعطي الحق في طلب إعادة النظر:

- إلغاء عقد التجنيد لعدم توفر شرط السن.
- اكتشاف عدم توفر شرط السن في عقد التجنيد، بعد الإدانة بجنحة الفرار.

أما فيما يتعلق بتقديم المستندات، فإن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة مستندات عوض أوراق، التي ورد ذكرها في نص ق.إ.ج.

وإن كانت عبارة " مستندات " هي كلمة واسعة، تشمل أي دليل مهما كان نوعه، يستفاد منه براءة المحكوم عليه، بما في ذلك الأوراق الرسمية والعرفية، وهي نفسه العبارة التي استعملها المشرع الفرنسي [3] "[2]" pièces

[1]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص67.

[2]– المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1]– صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص172.

الفرع الثاني: آثار التماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية

أولا : قبل الفصل في الالتماس:

يترتب على تقديم التماس إعادة النظر ضد حكم المحكمة العسكرية عدة آثار نوجزها فيما يلي:

1-إذا كان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد، فإن تنفيذه يتوقف بقوة القانون من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى المحكمة العليا [2].

2-إذا كان المحكوم عليه محبوسا قبل إحالة طلبه إلى المحكمة العليا، فإنه يمكن وقف تنفيذ العقوبة بناء على أمر من وزير العدل أو وزير الدفاع الوطني[3] طبقا للمادة 225 من قانون القضاء العسكري.

3-تستطيع المحكمة العليا بعد إحالة الطلب لديها أن توقف تنفيذ الحكم بواسطة قرار.

إذا قضى ببراءة المحكوم عليه، فإن الحكم بالإدانة يمحي محواً تاماً وبأثر رجعي، وذلك في جميع آثاره الجزائية والتأديبية والمدنية، إذ يعتبر الفعل الإجرامي المسند إلى المحكوم عليه كأن لم يكن، وبعبارة أخرى يعود كل شيء إلى أصله قبل صدور الحكم بالإدانة، وبناء عليه فإذا كان المحكوم عليه نفذ الحكم بالغرامة والمصاريف، فيجب رد هذه المبالغ إليه، كذلك يجب أن ترد إليه الأشياء المحكوم بمصادرتها.

ويحصل الرد بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليه في الحكم، ولا يقتصر محو الحكم على العقوبات الأصلية بل يشمل أيضا العقوبات التبعية والتكميلية.[4]

ثانيا : بعد الفصل في الالتماس:

[1] المادة 1/531 مكرر قانون الاجراءات الجزائية.

[2]– المادة 225 قانون القضاء العسكري المعدل بموجب القانون 18-14.

3 –المادة 1/531 مكرر ق إ ج

1- إن قرار المحكمة العليا القاضي ببراءة المحكوم عليه يمنح لهذا الأخير أو لذوي حقوقه، تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

ويجوز تقديم طلب التعويض من لمحكوم عليه أو ذوي حقوقه في كل مراحل إجراء التماس إعادة النظر.

2- تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه ومصاريف الدعوى ونشر القرار وإعطائه.

3- يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زوراً، الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.[1]

4- ينشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني للملتمس، وآخر محل سكن فيه ضحية الخطأ القضائي إذا ما توفي.

ولا يتم النشر إلا بناءاً على طلب الملتمس.[2]

5- نشر قرار التماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم بنفس الشروط المذكورة أعلاه، عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد تابعة لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم.[3]

6- يتحمل الملتمس الذي خسر دعواه جميع المصاريف.[4]

[1] – المادة 1/531 مكرر قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – المادة 2/531 مكرر قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – المادة 3/531 مكرر قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] – المادة 4/531 مكرر قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ملخص الفصل الثاني:

تعرضت في هذا الفصل إلى طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض لصالح الأطراف، والطعن لصالح القانون، والتماس إعادة النظر دراستها وفق قانون القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجزائية، فبالنسبة للطعن بالنقض يجدر بنا في بادئ الأمر أن تعرف من هم الأطراف اللذين يحق لهم الطعن بالنقض فإذا رجعنا إلى النصوص الواردة في ق.ق.ع نجد أطراف الطعن بالنقض محددة وعلى رأسهم وزير الدفاع الوطني ثم يلبه النائب العام العسكري للجمهورية، ثم يليه المحكوم عليه سواء كان عسكريا أو مدنيا، غير أن قانون القضاء العسكري نص على أن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية يتم في نطاق والشروط المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون إ.ج. ولا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض على أحد الأوجه التي نصت عليها المادة 500 من قانون إ.ج.

وأن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 499-523 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية هي التي تسرى على آثار الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية.

أما بالنسبة للطرق الطعن لصالح القانون، تسري على أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون، وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن شروط هذا النوع من الطعن تتمثل في أنه يجب أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، وأن المحدد وصاحب الحق في هذا الطعن هو السيد وزير الدفاع الوطني بالنسبة للقضاء العسكري بصفته ممثل بجهاز العدالة العسكرية، كما أن السيد وزير العدل له الحق في ذلك بصفته يمثل جهاز العدالة على مستوى الجمهورية، وتكون هذه الصلاحية أيضا من اختصاص النائب العام لدى المحكمة العليا.

وبالتالي يترتب على الطعن لصالح القانون آثارا، فإذا إنقضى الحكم فليس بإمكان وكيل الجمهورية ولا المحكوم عليه التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص عما قضى به الحكم المنقوض وإذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم فإن المحكوم عليه يستفيد منه، ويمكن الطعن لصالح القانون إذا قضت المحكمة العسكرية ببراءة المتهم ولو نظرت المحكمة في جرائم شملها العفو الشامل المسبق.

وإذا كان الطعن بالنقض يهدف إلى تصحيح الأخطاء القانونية، فإن التماس إعادة النظر بالعكس من ذلك يهدف إلى تصحيح الأخطاء فيما يخص الوقائع، فإلتماس إعادة النظر يعتبر طريقا من طرق الطعن غير العادية، ويرفع في الدعوى المحكوم فيها نهائيا إلى المحكمة العليا بهدف نقض الحكم السابق الجائز لقوة الشيء المقضي به جناية أو جنحة نظراً لما أكتشف بعد المحاكمة العليا بهدف نقض الحكم السابق الجائز لقوة وسواء في زمن السلم أو الحرب فإن إلتماسات إعادة النظر المقدمة ضد أحكام المحاكم العسكرية تخضع إلى أحكام المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية، ويمكن تقديم التماس إعادة النظر مهما كانت المحكمة العسكرية التي نظرت الدعوى وذلك من طرف الفاعل أو الشريك في جناية أو جنحة في الحالات الأربعة التي حددتها المادة 531 من ت.إ.ج.، بحيث يجب أن يؤسس الالتماس على إحداها، وبالتالي يترتب على تقديم التماس إعادة النظر عدة آثار.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تبين لي من خلال دراستي لهذا الموضوع الطرق القانونية التي خولها المشرع الطعن ضد الأحكام العسكرية والتي تتمثل في طرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات مسطرة بهدف تحقيق الامن القضائي ومصلحة المتقاضين، بحيث تمنح لهم فرصة للطعن في الأحكام والقرارات التي من شأنها المساس بحقوقهم، من ذلك إرجاع لكل ذي حق حقه وتحقيق العدالة أمام القضاء.

وبناءا على هذه الدراسة استطعت التمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية، إذ سمح لي البحث في هذا الموضوع إلي توضيح كل نوع من أنواع هذه الطعون والشروط الواجب توافرها لقبولهم ورفعهم من طرف أطراف النزاع، وكذا إبراز الانعكاسات والآثار القانونية لكل طعن من هذه الطعون على أطراف الخصومة من جهة وعلى الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار القضائي من جهة أخرى.

أولا: النتائج

-من خلال التطرق لكل من مفاهيم وشروط كل طعن توصلت إلى النتائج القانونية المختلفة التي تترتب عن الفصل في كل طعن والتي تسبقها إجراءات وتدابير تطلع بها الهيئة المختصة بإصدار الحكم أو القرار.

-وبخصوص طرق الطعن العادية في الاحكام العسكرية كشفت لنا أن الحق في الطعن بالمعارضة هو إجراء يقتصر فقط علي الاحكام الغيابية وأمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وليس أمام محكمة أعلى درجة، وبذلك لإعادة الدفاع عن مصلحة، مستندا في ذلك إلى تقديم مبررات مقبولة وأدلة ودفوع لم يسبق أن قدمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي.

-أما بالنسبة للإستئناف فهو حق معترف به قانونا لكل شخص حضر الخصومة الاصلية بمعنى يجوز تقديمه أو رفعه في جميع الاحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الاولى بصفة ابتدائية والفاصلة في الموضوع فصلا قطعيا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أما فيما يخص الاحكام الغيابية فيجوز الاستئناف فيها في حالة مالم يتم الطعن فيها بالمعارضة، حيث أصبحت أحكام المحكمة العسكرية قابلة للطعن فيها بالمعارضة وكذا بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري، منذ صدور القانون (18-14) المعدل لقانون القضاء العسكري، فقد كانت المحكمة العسكرية تتميز بأنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجزائية الاخرى، وكانت أهم ميزة تتميز بها هي عدم قابلية أحكامها للطعن إلابالنقض.

-أما فيما يتعلق بطرق الطعن غير العادية فسميت بهذا الاسم لكونها ترفع ضد قرار أو حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويعتبر إجراء الطعن بالنقض أول طريق غير عادي يسمح بمراقبة حسن تطبيق القانون من الجانب الاجرائي

والموضوعي، أمام المحكمة العليا بإعتبارها صاحبة الاختصاص، وذلك بعد ضبط الاسباب والالتزام بالأوجه التي حددها وحصرها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية، إذ تعد هذه الاوجه بمثابة معيار للتفرقة بين الطعن بالنقض وطرق الطعن الاخرى، ومن هذا فالمحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع ،إذ أنها تقوم بمراقبة التطبيق الصحيح السليم للقانون على الاحكام والقرارات القضائية، فالطعن بالنقض يقوم به أطراف الدعوى، إلى أن هؤلاء يمكنهم التنازل عنه وعدم رفعه من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا سلطة القيام بطعن لصالح القانون، أو بأمر من وزير العدل في حالة ما إذا كان الحكم مخالفا للقانون.

-و بالنسبة للطريق الثاني للطعن غير العادي فيتمثل في التماس إعادة النظر الذي يعد أيضا طريق استثنائي، إذ لا يمكن الاخذ به إلا في حالة استنفاد كامل الطرق سواء العادية أو غير العادية، ولا يدفع به إلا إذا توفرت أحد الاوجه المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

-ولعل أبرز ما استخلصته من خلال دراسة الموضوع، أن بالرغم من الضمانات القانونية التي كرسها قانون القضاء العسكري للمتقاضين من أجل الحصول علي حكم خال من الاخطاء القانونية وضمانا لعدم المساس بحقوقهم ،إلى أن بعض المسائل لازالت تعتريها بعض النقائص:

فالمشرع أبقى على نص المادة 2/203 والتي تنص على عدم جواز الإستئناف وذلك قد يكون سهوا من قبل المشرع بحسن تداركه كون المواد الأخرى تقضي بعكس ماتقضي به هذه المادة.

ثانيا : التوصيات

– على المشرع التدخل بنص واضح وصريح للفصل في مدى الطعن بطريق الإستئناف في الحكم بعدم الإختصاص، كما فعل بالطعن بالنقض.

–ضرورة إيجاد طرق ووسائل ذات فعالية لتبليغ الاحكام.

–ضرورة إعادة النظر في المهل القانونية لمباشرة الطعن بالاستئناف وخاصة تلك الممنوحة للنائب العام.

–ضرورة توسيع عملية عصرنة الجهاز القضائي من خلال توفير إمكانية الطعن في الاحكام عبر النظام الالكتروني المعد لهذه الغاية وفق كيفيات القضية.

رغم أن موضوع الطعن في أحكام المحاكم العسكرية يتطلب دراسات طويلة وأبحاث معمقة، فإنني أتمني أن أكون قد وفقت في إلقاء الضوء على أهم جوانبه، وإني أرجو أن تمتد يد الباحثين في الميدان القانوني في بلادنا إلى معالجة مثل هذه المواضيع، لان القضاء العسكري لم يأخذ نصيبه من البحث والدراسة مثلما هو سائد في المجتمعات المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ/ الدساتير :

-1- دستور 28 نوفمبر 1996 ,الجريدة الرسمية رقم 76, الصادرة في 08 ديسمبر 1996 , المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016, المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14, لسنة 2016.

ب/القوانين :

-1- قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 47, لسنة 2018.

-2- قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21, مؤرخة في 23 أبريل 2008, الصفحة 3.

-3- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017, المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20، لسنة 2017.

-ج- الأوامر :

-1- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971, يتضمن قانون القضاء العسكري المتمم بالأمر رقم 73- 04 المؤرخ في 5 يناير سنة 1973, الجريدة الرسمية عدد 38

لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 18-14 , المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018, الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2018.

-2- أمر 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 ,يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48, الصادر في 10 يوليو 1966 المعدل والمتمم لقانون رقم 18-06 ,المؤرخ في 10 يوليو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34 , لسنة 2018.

- د- القرارات :

-1- القرار الصادر عن المحكمة العليا، العدد الأول ، سنة 2006.

-2- قرار المجلس الأعلى بتاريخ 88/03/27 ،ملف 4561-المجلة القضائية، 1992, العدد 02.

-3- قرار المجلس الأعلى رقم 26420 ,بتاريخ 05-05-1981 ,المجلة القضائية ، العدد الرابع ،سنة 1989.

-4- قرار المحكمة العليا رقم 156151 بتاريخ 23-04-1994 ،المجلة القضائية 1992,.

-5- قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 24-02-1970, نشرة القضاة 1970.

-6- قرار المحكمة العليا بتاريخ 17-04-1986, ملف رقم 352310, المجلة القضائية ،سنة 1991,العدد 3.

ثانيا : المراجع

-1- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1982.

-2- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، دون سنة نسر.

-3- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

-4- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القصائية، دار الهومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003.

-5- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي ،الجزائر، 2009.

-6- عبد الحميد فود، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، ملتزم الطبع ،دار النشر "الفكر العربي"، القاهرة ،1992.

-7- جندي عبدالمالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث الوطني،بيروت، الجزء الأول.

-8- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر, 2005.

-9- محمد صالحي العادلي، الطعن في الأحكام المعارضة والإستئناف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

-10- بشير بالعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البحث ، الجزائر، دون سنة نسر.

-11- نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

-12- نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار المعاني، الأسكندرية، دون سنة نسر.

-13- علي شملال، المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني(التحقيق والمحاكمة)، دار هومة والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

-14- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2019.

-15- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

-16- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2019.

-17- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2006.

-18- جلال ثروت، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

-19- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

-20- محمد علي كيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتبة الأشعاع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003.

-21- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

-22- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، مذيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار العدى، الجزائر، 2008.

-23- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية (دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية)، دون سنة نشر.

-24- حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي والحالات المقيدة فقها وقضاءا، عالم الكتب، 1963.

-25- جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

-26- محمود عبد القادر السيد، الأحكام العسكرية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،القاهرة، 1978.

-27- مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، 1989.

-28- قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، نشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر.

-29- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي، دون دار النشر، الجزائر، 2008-2009.

-30- حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ، الطبعة الثانية، مكتبة القاهرة، 1963.

-31- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات،القسم العام، عين مليلة، دون سنة نشر.

ثالثا : الأطروحات والرسائل الجامعية

-1- أطروحة الدكتوراه:

- زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1, كلية الحقوق، 2012/2011.

2- رسائل الماجستير:

- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.

-ذاوي عبد الله، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حميدان، جامعة الجزائر، 20016.

رابعا : المقالات

-1- صلاح الدين جبار،طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الحلقة الثانية، طرق الطعن غير العادية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية، دون ذكر العدد، الجزائر، 2008.

-2- كريد محمد صالح،طالبي حليمة، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 16, جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2018.

-3- جبار أمال، جامعة وهران-1- أحمد بن بلة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثامن.

الملخص:

تماشيا مع دسترة مبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة 160 من الدستور الجزائري المعدلة بموجب المادة 1 من القانون 16-01، كرس المشرع الجزائري للمتهم الماثل أمام القضاء العسكري الحق في الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية على إثر إنشاء مجالس إستئناف عسكرية بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 28-71 المؤرخ في 21 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

وبناءا على ما تم إستعراضه ضمن هذا البحث نجد أن المشرع حاول إخضاع القضاء العسكري بصفة عامة إلى الشريعة العامة، أي إلى قانون الإجراءات الجزائية المطبق على جميع المواطنين في الدولة دون النظر إلى خصوصياتهم.

Résumé:

Conformément à la constitutionnalisation du principe du contentieux à deux niveaux en vertu de l'article 160 de la Constitution algérienne, tel que modifié par l'article 1er de la loi 16-01, le législateur algérien a attribué aux prévenus devant le tribunal militaire le droit de faire appel des jugements rendus. par le tribunal militaire à la suite de la mise en place des conseils militaires d'appel en vertu de la loi 18-14 du 29 juillet 2018, modifiant et complétant l'ordonnance n° 28-71 du 21 avril 1971, qui comprend la loi sur la justice militaire.

Sur la base de ce qui a été examiné dans cette recherche, nous constatons que le législateur a tenté de soumettre la justice militaire en général à la charia générale, c'est-à-dire au Code de

procédure pénale applicable à tous les citoyens de l'État sans égard à leur vie privée.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة 01
الفصل الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام العسكرية.....09
المبحث الأول:الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية 10
المطلب الأول : مفهوم المعارضة 10
الفرع الأول : تعريف المعارضة 10
الفرع الثاني : شروط المعارضة 11
أولاً : طبيعة الحكم 11
ثانيا : ميعاد المعارضة 13
المطلب الثاني : آثار المعارضة 18
الفرع الأول : وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه 19
الفرع الثاني : إعادة المحاكمة من جديد 20
المبحث الثاني : الطعن بالإستئناف في الأحكام العسكرية 24
المطلب الأول : مفهوم الإستئناف 24
الفرع الأول : تعريف الإستئناف 24
الفرع الثاني : شروط الإستئناف 26
أولاً : الشروط الموضوعية 26
ثانيا : الشروط الإجرائية 31
المطلب الثاني : آثار الإستئناف 33
الفرع الأول : الأثر الموقف 34
الفرع الثاني : الأثر الناقل 35
ملخص الفصل الأول 36

الفصل الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية 39
المبحث الأول : الطعن بالنقض لصالح الأطراف في الأحكام العسكرية **.....40**
المطلب الأول : مفهوم الطعن بالنقض **.....40**
الفرع الأول : تعريف الطعن بالنقض **.....40**
الفرع الثاني : أشخاص الطعن بالنقض **.....41**
المطلب الثاني : أوجه وآثار الطعن بالنقض **.....42**
الفرع الأول : أوجه الطعن بالنقض **.....43**
الفرع الثاني : آثار الطعن بالنقض **.....50**
المبحث الثاني : الطعن لصالح القانون في الأحكام العسكرية **.....53**
المطلب الأول : مفهوم الطعن لصالح القانون **.....53**
الفرع الأول : تعريف الطعن لصالح القانون **.....53**
الفرع الثاني : شروط الطعن لصالح القانون **.....54**
أولاً : أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي صادر عن محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة عسكرية **.....55**
ثانيا : أن لا يكون مخالفا للقانون ولقواعد الإجراءات **.....57**
ثالثا : ألا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد **.....57**
المطلب الثاني : أشخاص وآثار الطعن لصالح القانون **.....57**
الفرع الأول : أشخاص الطعن لصالح القانون في الأحكام العسكرية **.....57**
أولا : وزير الدفاع الوطني **.....58**
ثانيا : وزير العدل **.....58**
ثالثا : التائب العام لدى المحكمة العليا **.....58**
الفرع الثاني : آثار الطعن لصالح القانون **.....60**
المبحث الثالث : إلتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية **.....61**
المطلب الأول : مفهوم إلتماس إعادة النظر **.....61**

الفرع الأول : تعريف إلتماس إعادة النظر 61

أولا : تعريف إلتماس إعادة النظر 61

ثانيا : شروط إلتماس إعادة النظر 62

الفرع الثاني : أشخاص إلتماس إعادة النظر 64

أولا : في الحالات الثلاث الأولى المنصوص عليها في المادة 531 من ق.إ.ج 64

ثانيا : في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 531 من ق.إ.ج 64

المطلب الثاني : حالات وآثار إعادة إلتماس النظر 65

الفرع الأول : حالات إلتماس إعادة النظر 65

أولا : الحالتان المنصوص عليهما في الفقرة الأولى والثانية من المادة 531 من ق.إ.ج .66

ثانيا : الحالتان المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 531 من ق.إ.ج.68

ثالثا : كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات من شأنها تبرئة المحكوم عليه 69

الفرع الثاني : آثار إلتماس إعادة النظر في الأحكام العسكرية 71

أولا : قبل الفصل في الإلتماس 71

ثانيا : بعد الفصل في الإلتماس 72

ملخص الفصل الثاني 73

الخاتمة 76

قائمة المصادر والمراجع

الملخص النهائي